الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القضاء الشرعي



أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة

إعداد

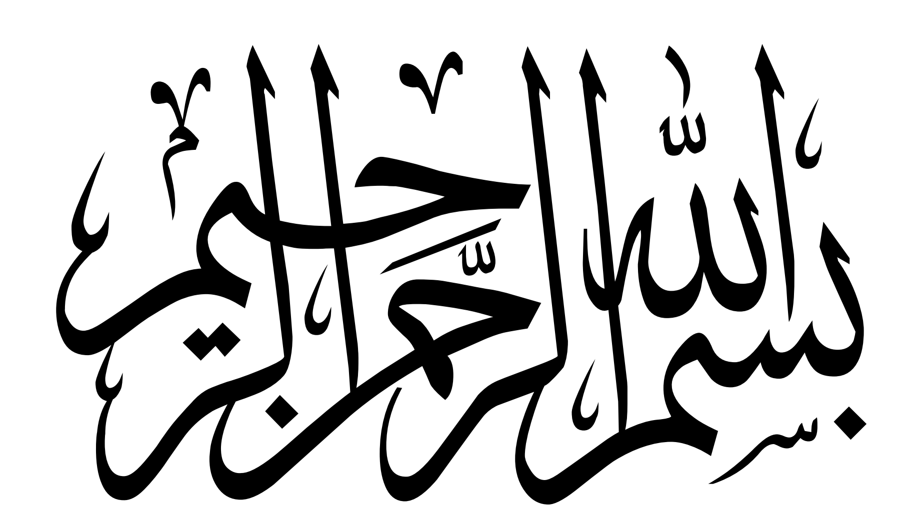
الطالب: وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق

إشراف

فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي

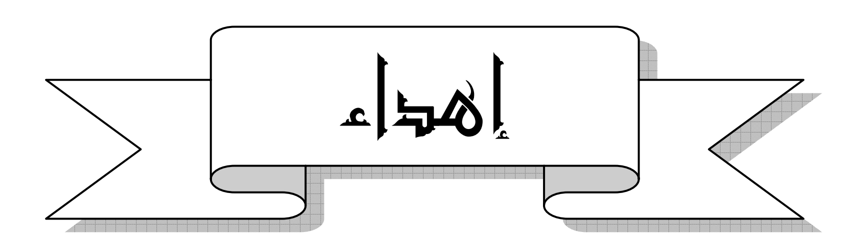
قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة

1427هـ - 2006م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء:70)



إلى المعلم الأول، سيد الأولين والآخرين، خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد ﷺ

إلى روحيّ والديّ الطاهرتين.. ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً

إلى روح الشيخ الإمام الشهيد أحمد ياسين وكل الشهداء من أبناء فلسطين

إلى التي ضحت وأعطت، فما بخلت، والتي صبرت، واحتسبت زوجتي الغالية

إلى أبنائي الأعزاء، الذين أتمنى لهم التوفيق والرشاد

إلى أسرانا الأبطال في سجون الاحتلال فرج الله كربهم

إلى الذين لطالما شجعوني وما تأخروا أبداً، إخواني وأخواتي الكرام

إلى الجمعيات الخيرية، التي تمد يد العون للفقراء والأيتام والمساكين

أهدي هذا البحث المتواضع

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان فكرمه حياً وميتاً، ذكراً وأنثى، حراً وعبداً، معروف النسب ومجهول النسب، قال عز من قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1].

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين الرحمة المهداة للعالمين القائل: (كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين قوماً يفتخرون بآبائهم أو ليكونون أهون على الله من الجعلان)[2]، بهذه المعاني نظر الإسلام إلى أبناء المجتمع بأسره نظرة مساواة، وعدل وحرية دون تمييز، ودون تفريق بين أبنائه.

وقد فضل الله سبحانه وتعالى الإنسان على بقية المخلوقات بكثير من الخصائص وتنحصر في اثنتين وهما:

أولاً: فضلية العقل المميز المفكر، لا العقل الذي يتساوى فيه المخلوقات الأخرى من حوله.

ثانياً: فضلية النسب أي أنه ينتسب إلى أبوين معلومين بطريق شرعي سليم وصحيح موافق للفطرة السليمة.

ولا تكاد تجد في هذا الكون مخلوقاً متميزاً بهاتين الخصلتين مثل الإنسان المفضل المكرم.

وظاهرة اللقيط ظاهرة شاذة ومختلفة عما ذكرنا من الميزة الثانية، إلا أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية قضت حيالها بموضوعية تامة.

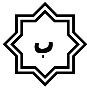
فأمن اللقيط على حياته وحريته وعقيدته وكرامته الإنسانية.

أولاً: أهمية الموضوع:

اللقيط جزء من نسيج هذا المجتمع الذي نحيا فيه، فإذا كان هذا النسيج متيناً مترابطاً متراصاً، كان سبباً من أسباب القوة التي دعانا إليها الإسلام، وإذا كان هذا النسيج ممزقاً مفرقاً، تنخر وحدته العصبيات والمحسوبيات والمنكرات ... وغيرها، كان سبباً من أسباب

[1] سورة الإسراء: الآية (70).

[2] صحيح وضعيف الجامع الصغير: الألباني، (ح4568)، (838/2)، وقال عنه الألباني حديث صحيح.



الضعف الذي قد نهانا الإسلام عنه بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1].

واللقيط لبنة مهمة، إن أحسنا التعامل معها في هذا المجتمع، كما أمر ديننا الحنيف عاش بأمن وسلام، وكان عنصر بناء وثقة وفخر لهذا المجتمع.

وأما إن أسأنا التعامل معه، وحملناه إثم الآخرين، ولم ندمجه في بناء ووحدة هذا المجتمع، كان عنصر هدم وتدمير وفساد لهذا المجتمع، والله تعالى قال: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2].

ولهذه الأهمية التي دعا إليها الإسلام، كان أهمية هذا الموضوع، فاللقيط ضحية في هذا المجتمع، قد يكون بسبب جريمة الزنا وقد يكون ضل الطريق فلم يعثر على والديه، وقد ينكره أحد الزوجين، وهنا تكمن المشكلة لهؤلاء اللقطاء الذين يجب أن ينالوا منا حقوقهم الإنسانية، بغض النظر عن المشكلة التي سببت لهم هذه الحياة الصعبة.

وأيضاً هناك قسوة من أبناء المجتمع في التعامل مع هذه الشريحة، فتراهم يعيرونهم ولا يقبلونهم ضمن إطار ونسيج هذا البناء، مما يستدعي النقمة من هذه الشريحة المظلومة فيكرهون الحياة والمجتمع، ولا يكونون عنصر بناء وخير، بل عنصر هدم وتدمير، ونشر للرذيلة والفساد، وهذا ما لا نريده.

وقد عنى ديننا وشريعتنا بكل صغيرةٍ وكبيرةٍ ، فقال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[3].

و قد كان لهذه الشريعة الغراء موقفاً متميزاً سباقاً في وضع نظام كامل لهذه الظاهرة التي لم يكن اللقيط سبباً في حدوثها ، فبينت أحكام اللقيط منذ فجر الإسلام و عهد الصحابة رضوان الله عليهم قبل أن يتحدث عنها الغرب بزمن بعيد.

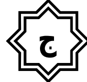
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

بعد الاطلاع والبحث ما استطعت اخترت هذا الموضوع لأسباب منها:

([1]) سورة الأنفال: الآية (46).

([2]) سورة الأنعام: الآية (164).

([3]) سورة الأنعام: الآية (38).



1- أهمية هذه الشريحة في المجتمع، حيث إن الله تعالى كرم الإنسان في كل أحواله، وأن اللقيط لا ذنب له في سبب وجوده بهذه الطريقة.

2- الحاجة إلى إيجاد حلول للقضايا التي تعلقت بها بعض المستجدات في هذا العصر، مع العلم أن فقهاءنا وعلماءنا كتبوا في هذا الموضوع منذ القدم.

3- تطور الحياة بالنسبة إلى المجتمع عامة واللقطاء خاصة، فقد اختلفت ظروف الحياة اليوم، مما يستدعي الوقوف على أحكام قد تكون جديدة لم يتحدث عنها فقهاؤنا القدماء مثل البصمة الوراثية و الحمض النووي في تحديد نسب اللقيط.

4- المقارنة بين شريعتنا الغراء والقانون الفلسطيني في الأحوال الشخصية بالنسبة للقطاء.

5- جمع شتات هذا الموضوع المتناثر في كتب الفقه وصياغته بأسلوب علمي جديد سهل وميسر، تحصل منه الفائدة إن شاء الله تعالى.

6- عظم الشريعة بعظم ما فيها من موضوعات، وشريعتنا لم تغادر صغيرة ولا كبيرة، ولا شاردة ولا واردة، إلا كان لها رأي فيها وهذا الموضوع قد يغفل الكثير عنه أو يهمله، وبكتابتنا فيه قد نحيي هذا الموضوع ونعالج قضايا اللقطاء كما نصت عليه شريعتنا السمحاء.

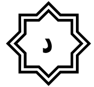
ثالثاً: الجهود السابقة:

الكتابات الفقهية القديمة لم تخل من التعرض لموضوع اللقيط لارتباطه بموضوعات الشريعة الأساسية، كالنسب والميراث، والإسلام وغيرها، إلا أن كتابنا القدماء لم يتناولوا الموضوع بشكل مستقل بل كانت كتاباتهم ضمن إطار كتب الفقه العامة، بما تحتوي عليه من مواضيع كثيرة، مما قد لا يعطي أهمية كبرى لهذا الموضوع، إلا من احتاج إلى مسألة فقهية حوله.

أما في عصر الدولة العثمانية فقد جمعت المادة الفقهية، ووضعت على شكل قانون ولكنها كانت على المذهب الحنفي وحسب.

رابعاً: جهود العلماء المحدثين:

لم يكن التطرق لموضوع اللقطاء مع أهميته لدى كتابنا وفقهائنا بالدرجة التي تستحقها، فإن الكتابات كانت قليلة جداً والرسائل العلمية قليلة جداً حول هذا الموضوع، ولعل السبب في ذلك اهتمام كتابنا بأوضاع الأمة الإسلامية، وما تتعرض إليه من خطوب



ومخاطر، إلا أن هذا لا يعني أن نغفل أهمية هذه المواضيع التي هي من صميم عقيدتنا؛ لأنها تتعلق بالإنسان وكرامته وحريته.

ولعل من كتب في هذا الموضوع تناوله بطريقة عامة أيضاً دون أن يتطرق لها كنصوص و مواد و لوائح قانونية يرجع إليها قضاة الشرع في المسائل المعروضة عليهم يتم من خلالها معالجة القضايا التي تتعلق باللقيط، ومن الذين كتب في أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية أبو بكر كمار سنة 1406هـ بصورة عامة.

وأما ما أردت التحدث عنه في بحثي هذا أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة.

فلعل طرق مثل هذا الموضوع يضيف جديداً إلى واقعنا الفلسطيني، من خلال هذه الدراسة والمقارنة مع تشريعنا الإسلامي عامة.

خامساً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمةٍ، وأربعة فصول، وخاتمة، وقد قسمه الباحث على النحو الآتي:

الفصل الأول

حقيقة اللقيط، وأسباب وجوده، وآثاره على المجتمع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة اللقيط.

المبحث الثاني: أسباب وجود اللقيط.

المبحث الثالث: أثر وجود اللقيط على المجتمع.

الفصل الثاني

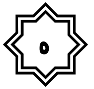
نبذ اللقيط وأخذه، وشروط وحقوق الملتقط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذ اللقيط وأخذه.

المبحث الثاني: شروط الملتقط.

المبحث الثالث: حقوق الملتقط.



الفصل الثالث

نسب اللقيط وادعاؤه ودينه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسب اللقيط.

المبحث الثاني: ادعاء اللقيط.

المبحث الثالث: إسلام اللقيط.

الفصل الرابع

أحكام اللقيط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نفقة اللقيط.

المبحث الثاني: ميراث اللقيط.

المبحث الثالث: قذف اللقيط.

المبحث الرابع: جناية اللقيط.

الخاتمة: وتتضمن:

أ- أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي هذه.

ب- فهرس الآيات والأحاديث والمراجع.

سادساً: منهج البحث:

1. عزوت الآيات الكريمة، إلى سورها.
2. خرجت الأحاديث الشريفة من مظانها، ونقلت الحكم عليها ما أمكن ذلك إلا ما كان في كتابي البخاري ومسلم.
3. رجعت إلى أمهات المراجع الأصيلة من القرآن الكريم وعلومه والفقه وأصوله والحديث وعلومه والعقيدة وكتب اللغة والأدب ... إلخ، مما يخدم فكرة هذا البحث.



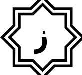
4. قمت بدراسة المسائل الفقهية من خلال المذاهب الفقهية الأربعة، مع مقارنة ذلك بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة.
5. وثقت ما نقلت من نصوص وبيانات، بدقة وعناية من مصادرها الأصيلة، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب.
6. جعلت خاتمة للبحث تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، إضافة إلى فهرسة للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والمصادر والمراجع، وموضوعات البحث.
7. عملت ملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية للبحث.

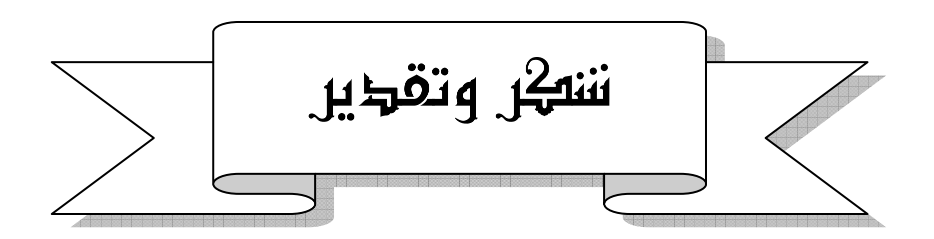
سابعاً: الصعوبات التي واجهت الباحث:

1- ندرة المراجع الحديثة التي كتبت في هذا الموضوع والنادر غير موجود في مكتباتنا في غزة.

2- صعوبة الكتب القديمة لدمجها المواضيع مع بعضها البعض فيحتاج الباحث إلى جهد لفصل النقاط عن بعضها البعض.

3- وجود بعض الإخوة اللاذين ينكرون الكتابة في هذا الموضوع مدعين عدم أهميته أو استحقاراً للفئة المستهدفة ألا وهي فئة اللقطاء المنسيين.





بعد شكري وحمدي تعالى انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾[1] أتوجه بخالص الشكر والامتنان لفضيلة أستاذي **الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي** لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، فكان لي نعم الموجه والمرشد، مما كان لتوجيهاته السديدة والمفيدة الأثر الكبير في خروج هذه الرسالة بهذه الصورة، أسأل ا تعالى أن يبارك في علمه، وعمله، وعمره، وذريته.

وأتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور/ سامي محمد أبو عرجة مناقشاً خارجياً .

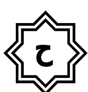
وفضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية مناقشاً داخلياً .

على تفضلهما بقبولهما الحسن للإسهام في مناقشة هذا البحث، وتقويمه حتى يكون أقسط عند ا ، فبارك ا فيهما وفي علمهما وذريتهما.

كما أتوجه بخالص شكري لفضيلة **الأستاذ الدكتور/ أحمد ذياب شويدح عميد كلية الشريعة والقانون** والأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة والقانون، على دورهم الرائد في خدمة رسالة العلم، داخل الجامعة وخارجها.

وكذلك أبرق بشكري وتقديري لعمادة الدراسات العليا وأخص بالذكر عميدها الأستاذ **الدكتور/ مازن إسماعيل هنية** ورئاسة الجامعة متمثلة برئاسة **الدكتور/ كمالين شعث رئيس الجامعة.**

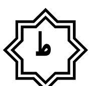
([1]) سورة لقمان: من الآية (12).



ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان، لكل من مد لي يد العون والمساعدة، وأسـدى لي معروفاً أو نصحاً حتى تمكنت من إنجاز هذه الرسالة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



الفصل الأول
حقيقة اللقيط، وأسباب وجوده، وآثاره على المجتمع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة اللقيط.

المبحث الثاني: أسباب وجود اللقيط.

المبحث الثالث: أثر وجود اللقيط على المجتمع.

المبحث الأول

حقيقة اللقيط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اللقيط في اللغة.

المطلب الثاني: اللقيط في الشرع.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول

اللقيط في اللغة

من لقط الشيء من الأرض وهو من باب نصر.

واللقيط المنبوذ يلتقط، واللقط بفتحتين التقط من الشيء، ومنه لقط المعدن، وهي قطع من ذهب ولقاط السنبل بالضم، وتلقط التمر التقطه من ها هنا وها هنا[1].

والتقط الشيء: لقطه وعثر عليه، من غير قصد ولا طلب وفي التنزيل: ﴿**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ**﴾[2].

واللقطة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه[3]. واللقطة بفتح القاف هو الرجل اللقاط يتبع اللقطات يلتقطها.

واللقيط عند العرب فعيل بمعنى مفعول، والذي يأخذه الصبي أو الشيء الساقط يقال له الملتقط، وفي الحديث: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه"[4].

واللقيط هو: الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه، واللقيط المنبوذ يلتقط لأنه يلقط والأنثى لقيطة[5].

وقال في الكليات اللقيط في الآدمي صبي منبوذ اعتباراً بمن طرحه، ولقيط وملقوط أيضاً اعتباراً بمن تناوله[6].

---

(1) مختار الصحاح: الرازي، (251/1).

(2) سورة القصص: من الآية (81).

(3) المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس وآخرين، (834/2).

(4) سنن الترمذي: الترمذي، كتاب/ الفرائض، باب/ ما يرث النساء من الولاء، (2115)، (429/4)، وقال هذا حديث حسن غريب؛ السنن الكبرى: البيهقي، كتاب/ الفرائض، باب/ الولاء بالميراث، (ح12163)، (240/6).

(5) لسان العرب: ابن منظور، (392/7، 393).

(6) الكليات: الكفوي، (799).

المطلب الثاني
اللقيط في الشرع

تكاد تتفق تعريفات الفقهاء للقيط في مجمل معانيها، لكن الاختلاف بدا واضحاً في التسمية، حيث سماه البعض اسماً لحي مولود، وآخر طفل منبوذ، وغيره كل طفل ضائع، وهي مفردات ذات صلة باللقيط وتحمل صورة من صوره وهذه تعريفاتهم على النحو التالي:

فقد عرفه الأحناف بأنه: "اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة"[(1)].

ولو نظرنا إلى هذا التعريف، نجد أنه لا يشمل الضال أو الضائع، وهو مقتصر على الصورة الغالبة، وهي النبذ والإلقاء والطرح، الذي هو نتاج عملية الزنا، أي خوفاً من التهمة أو أنه نتاج لعملية الفقر الذي يعيشه أهله فيلقونه خوفاً من العيلة.

وعند المالكية هو: "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه"[(2)].

وخرج بهذا التعريف ولد الزانية، حيث إن أمه معلومة فلا يعد لقيطاً وكذلك الرقيق لا يعد رقيقاً بل لقطه؛ لأنه مملوك إن كان صغيراً، ويعد آبقاً إن كان كبيراً.

أما الشافعية فعرفوه بأنه: "كل طفل ضائع لا كافل له"[(3)].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يدل صراحة على اللقيط المنبوذ والملقى من قبل أهله خوفاً من العيلة أو خوفاً من العار والريبة لأنه لا يعتبر ضائعا لان أهله ألقوه بعلمهم.

وعرفه الحنابلة بأنه: "الطفل المنبوذ"[(4)] أو طفل لا مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في شارع، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز[(5)].

([1]) المبسوط: السرخسي، (209/10)؛ البحر الرائق:ابن نجيم الحنفي، (155/5).

([2]) الشرح الكبير: الدردير، (124/4).

([3])الوسيط : الغزالي، (301/4)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (3، 123).

([4]) المبدع: ابن مفلح، (293/5).

(5) كشاف القناع : البهوتي، (266/4).

المنبوذ من نبذ أي طرح سواء أكان في شارع أم في غيره وليس هناك من يدعيه، وقيل المميز إلى البلوغ[1].

ويعرف اللقيط في القانون الفلسطيني بأنه "هو المولود الذي نبذه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة[2].

من خلال النظر في التعريفات الشرعية السابقة، وتعريف القانون الفلسطيني، نجد نقطة التقاء بين تعريف الأحناف والقانون الفلسطيني، وأكد المرداوي على إضافة كلمة "ضل" في تعريفه للقيط فقال: بأن التعريف غير جامع لأنه لم يدخل الضال، و عرفه بأنه" كل طفل نبذ أو ضل"[3].

وقد أضفت كلمة "ضل" لتعريف الأحناف للأسباب التالية:

1- جمعاً بين التعاريف، وبذلك تشترك جميع التعاريف في المعنى العام.

2- حتى يصبح التعريف جامعاً وشاملاً لكل صور اللقيط من الضلال والضياع والطرح، خوفاً من العيلة وتهمة الريبة وغيرهما.

وعلى هذا يكون التعريف المختار كالتالي "اسم لحي مولود ضل أو طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة".

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الناظر إلى المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي (الشرعي)، يجد أنهما متشابهان في معنى اللقيط، مما يعطي سهولة في فهم اللفظ إذا ما أطلق، حيث إنه يدلل على المعنى من ناحية اللغة وكذلك من ناحية الشرع.

ونرى أنهما افترقا في التعريف الشرعي، من ناحية جعل المنبوذ أو اللقيط حياً فلو كان غير حي لا يعتبره مندرجاً تحت هذا المسمى "اللقيط"[4].

---

(1) المبدع: ابن مفلح، (293/5).

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم و آخرين، (57/10).

(3) الإنصاف: المرداوي، (269/6).

(4) حاشية ابن عابدين: محمد أمين، (269/4).

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة

أولاً: الدعي:

وقد ورد فيه تعريفات منها: "أنه الشخص الذي يكون نسبه مجهولاً"[1] أو "يدعى ابناً لغير أبيه"[2]، والدعي الملصق بالقوم وهو ليس منهم[3]، كمن يدعي شخصاً ابنـاً لـه وهـو ليس كذلك.

وقد حرم الإسلام التبني كما فعل الرسول ـ ﷺ ـ مع زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[4].

والدعي قد يكون مجهول النسب وغير معروف الأب والأم، وقد يكون معلـوم الأب والأم وتبناه آخر أو ادعاه ابناً له.

ولو نظرنا للقيط لوجدنا أنه يشترك مع الدعي في حالة وجود الأب والأم ومعرفتهما، وفي حالة معرفتهما لا يعد لقيطاً فالدعي لفظ أعم من لفظ اللقيط.

ثانياً: المنبوذ:

وهو الملقى[5] والمطروح والتقط الشيء: لقطه وعثر عليه من غير قصد ولا طلـب وفي التنزيل: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾[6] أي ألقوه.

وسمي لقيطاً باعتبار مآله بعد أن يلقى ويطرح يتم لقطه، وتفاؤلاً لاستصلاح حاله[7].

والممعن في لفظ المنبوذ يجد فيه عموماً، فهو أعم من لفظ اللقيط، حيث إنـه يـشمله وغيره، أما اللقيط فيكون جزءاً من هذا المنبوذ، أو يحمل هذا اللفظ عند إلقائه بداية.

---

(1) البحر الرائق: الحنفي، (207/7).

(2) تفسير القرطبي: القرطبي، (121/14).

(3) فتح القدير: الشوكاني، (269/5)؛ شرح النووي: النووي، (188/17).

(4) سورة الأحزاب: من الآية (4).

(5) مختار الصحاح: الرازي، (268/1).

(6) سورة آل عمران: من الآية (187).

(7) المبسوط: السرخسي، (210/10).

ثالثاً: الضال (الضائع):

فهو من الضياع والهلاك تقول أضللت بعيري إذا ذهب منك.. وتقول ضللت المسجد إذ لم تعرف موضعه.. وضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعاً بالفتح بمعنى هلك[1].

واللقيط قد يكون ضالاً وضائعاً عن أهله، فيلتقطه البعض عند عـدم معرفـة أهلـه أو عدم تعرفهم عليه، ولفظ الضال والضائع يضم في جنباته اللقيط، وأكثر من اللقيط كاللقطة مثلاً وغيرها من الأمور.

الخلاصة:

من خلال دراستنا لهذه الألفاظ ذات الصلة باللقيط، نجد أن المنبوذ يسمى لاعتبار أنه ينبذ أو يطرح، والدعي يسمى بذلك باعتبار أنه يدعى بغير أهله، أو أنـه مجهـول النـسب فيدعيه آخرون، واللقيط سمي لقيطا باعتبار أنه يلقط.

فاللقيط ينبذ ويلقط ويدعى ويضل ويضيع، وهذه جميعها قد يتعرض لها اللقيط إلا أنها ألفاظ عامة تشمل اللقيط وغيره، بخلاف اللقيط الذي يشتمل جزئية من جزئيات هذه المفردات ذات الصلة.

([1]) لسان العرب: ابن منظور، (231/8)؛ انظر: مختار الصحاح: الرازي، (160/1).

المبحث الثاني
أسباب وجود اللقيط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب العامة.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة.

ليس للقيط ذنب أن يوجد في المجتمع من غير أبوين معروفين كبقية الأطفال والأبناء، كما أنه لا يتحمل وزر ذلك ويجب علينا ألا نحمل هذا الإنسان الجرم الذي اقترفه غيره في حقه، وديننا الحنيف دين الرحمة والعدل، والمساواة، قال تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1].

وإذا تتبعنا أسباب وجود اللقطاء في المجتمع نجد أن هناك نوعين من الأسباب نبرزها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأسباب العامة[2]

هذه الأسباب تشمل الظروف العامة التي تكون سبباً في وجود اللقطاء وهي كالتالي:

أولاً: الفقر والعيلة:

فقد تمرض الأم مرضاً مزمناً مع عدم وجود العائل، وضيق الحال وكثرة الأطفال، فتتركه في المستشفى أملاً في أن يجد يداً حانية تربيه بعيداً عن الفقر والجوع والحرمان، فيأخذه أحد الكفلاء ويسميه ويتولى الإنفاق عليه، وينشأ لقيطاً مع أنه في الحقيقة من أب وأم حقيقيين بزواج شرعي صحيح[3].

ثانياً: الضياع والضلال والسرقة:

فقد يسرق الطفل وهو في المهد في غفلة من أهله بقصد الإيذاء أو لغرض الاستغلال أو لعدم إنجاب أطفال، ثم يندم الفاعل ويخشى أن يكشف أمره فيتورط، فيلقيه في مكان ما تخلصاً منه[4].

([1]) سورة الأنعام: من الآية (164).

([2]) هذه الأسباب التي أذكرها ليست على سبيل الحصر إنما هي على سبيل المثال والتوضيح.

([3]) صيد الفوائد: من موقع قافلة الداعيات www.gafelh.com/saaid.net/rasael/215htm-32k .

([4]) المرجع السابق.

أو أن يضل الطفل عن أهله في سوق أو سيارة أو ما شابه ذلك، ولا يتم التعرف عليه وهو صغير لا يعرف شيئاً عن أبويه، ولا يتم العثور على أبويه، فيلتقطه ويكفله أحد الناس ويقوم برعايته وإدارة شؤونه.

ثالثاً: الحروب والكوارث الطبيعية:

ففي حالة الحروب ونزوح الناس من ديارهم وتشردهم قهراً وعنوة من شدة ما يتعرضون له من قتل وتدمير، فيتركون أبناءهم خوفاً وهلعاً مذعورين من هول المذابح، ثم يتم العثور على أبنائهم، ويتم أخذهم من غير أن يعلم والديهم ويتم كفالتهم وتربيتهم على أنهم مجهولي النسب ويحملون اسم اللقيط[1].

وبنفس الصورة أيضاً، ما يحدث من كوارث طبيعية من زلازل وبراكين وموجات المد البحري فتنعدم العائلات، ويحمل الأطفال لمسافات كبيرة، أو يختلطون فلا يعلم من آباؤهم ولا أمهاتهم فيؤخذون إلى الملاجئ لقطاء.

(1) صيد الفوائد : من موقع قافلة الداعيات www:gafelh.com/saaid.net/rasael/215htm-32k .

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة[1]

وهي تشمل الظروف الخاصة، وهي من كسب الإنسان نفسه قام بفعلها وتسبب بهـا وترتب عليها وجود اللقطاء وهي:

أولاً: الزنا المحرم:

حرم الإسلام العظيم الزنا، ووضع العقوبة المناسبة للحد منه، والقضاء على ظاهرته فقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[2]، وقـال سـبحانه: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[3].

وقال ﷺ : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[4]؛ لأن من نتائج هذه الجـرائم ضياع الأنساب، وإيجاد اللقطاء الذين يعاقبون بجريمة هؤلاء المجـرمين، أي هـم ضـحايا لمرتكبي هذه المنكرات ومن ثم مسافحين، وإن الناظر إلى مجتمعنا يجد أكثر نسب اللقطـاء فيه تعود إلى ارتكاب هذه الجرائم، بل النسبة المطلقة فيه تعود إلى الزنا والفواحش المحرمة، وقد يبلغ عدد اللقطاء في قطاعنا الحبيب ما يقارب العشرة أطفال سنوياً ممن يصلون مبـرة الرحمة[5] ويسجلون ضمن سجلاتها، فما بالنا بمن يقتلون أو لا يصلون المبـرة وقـد يـتم التصرف بهم خارج المؤسسة الراعية ضمن صفقات لا يعلمها إلا ا [6].

([1]) هذه الأسباب التي أذكرها ليست على سبيل الحصر إنما هي على سبيل المثال والتوضيح.

([2]) سورة الإسراء: الآية (32).

([3]) سورة النور: الآية (2).

([4]) سنن ابن ماجه: كتاب/ الحدود، باب/ الرجم (ح2553)، (853/2)؛ المستدرك: الحاكم، كتاب/ الحـدود، (ح8070)، (400/4)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

([5]) مبرة الرحمة تأسست عام 1993م بغزة تعنى برعاية الأطفال اللقطاء وكفالاتهم والاعتناء بهم ودمجهـم في المجتمع ولها أنشطة خيرية أخرى.

([6]) مقابلة مع الأستاذ/ شحادة العبويني أحد مؤسسي مبرة الرحمة لرعاية الأطفال ، انظر ملحـق رقـم (1) مقابلة مع الأستاذ وائل فرج مدير الكفالات في مبرة الرحمة

ثانياً: عجز الأم عن إثبات النسب:

أن يكون الولد ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته، أو أن يكون من إفـرازات زواج المسيار[1] حيث يشترط الطرفان أو أحدهما عدم الإنجاب، فإذا ما حـدث الحمـل حـصلت المشكلة، ثم السعي لحلها بالتخلص من الولد خشية تبعات هذا الأمر التـي سـتنعكس علـى الطرفين دون التفكير في مصير هذا الطفل[2].

ثالثاً: الشك و الريبة بين الزوجين:

فقد يشك الزوج تجاه الزوجة بأن يكون مصاباً بمرض الشك، أو قـد تكـره الزوجـة زوجها كرها شديداً بسبب فساده وانحراف أخلاقه، أو بسبب إيذائه لها فتفارقه وهو لا يعلـم بحملها فيقوم هذا الزوج بالتخلص من الطفل ظناً منه أنه ليس ابنه، وتقوم المـرأة بـالتخلص من الطفل لتقطع آخر ما كان يربطها بذلك الرجل، فتلقي به على قارعة الطريق أو أي مكان آخر، دون التفكير في مصير هذا الطفل الصغير[3].

([1]) **زواج المسيار**: هو الزواج الذي من خلاله تسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار مثل المبيـت، النفقة، السكن. انظر: فتاوى معاصرة: القرضاوي، (290/3)؛ فتاوى معاصرة: وهبة الزحيلي، (226)؛ marzoq3@al-islam.com .

([2]) صيد الفوائد: من موقع قافلة الداعيات www.gafelh.com/saaid.net/rasael/215htm-32k .

([3]) المرجع السابق.

المبحث الثالث

أثر وجود اللقيط على المجتمع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق اللقطاء.

المطلب الثاني: حاجات اللقطاء.

المطلب الثالث: مشكلات اللقطاء.

اللقيط في غالب أحواله ثمرة خلل في المجتمع، حيث إنه تكون النسبة الكبيرة منهم نتاج علاقة محرمة وخاطئة، أدت إلى إيجاد مثل هؤلاء الأطفال اللقطاء، الذين لا ذنب لهم في مثل هذه الجرائم والمنكرات، فلا يجب أن نحملهم أخطاء غيرهم ونحملهم أوزارهم، وهم لا حول لهم ولا قوة.

ولهذا نقول بأن الأثر المترتب على وجودهم في المجتمع ينبني على تعاملنا نحن أبناء المجتمع معهم، فإن تعاملنا معهم بإيجابية بإعطائهم حقوقهم وتلبية حاجاتهم وحل مشاكلهم، تكون الآثار إيجابية وإن تعاملنا معهم بسلبية تكون الآثار سلبية، بإنشاء فرد غير سوي ناقم على المجتمع عدواني أو سلبي على الأقل.

وتوضيح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

حقوق اللقطاء

أقر المجلس التشريعي الفلسطيني حقوقاً للطفل الفلسطيني، ومن ضمن هذه الحقوق حقوق اللقيط وهذه الحقوق تضمن بالعمل فيها حياة كريمة للقيط، وتساهم في أن يكون عنصراً بناءاً وإيجابياً في المجتمع، وهذه الحقوق هي:

1- حصر الهوية والانتماء حتى ينشأ اللقيط معتزاً بهويته الوطنية، ويشعر بالانتماء الحضاري وتنشئته على التحلي بالأخلاق الفاضلة وتنمية الوعي باحترام محيطه العائلي والاجتماعي (الأسر البديلة) .

2- حق كل لقيط في الحصول على أعلى مستوى من الصحة والخدمات الاجتماعية وحقه في التعليم الأساسي.

3- حق كل لقيط في التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه.

4- حق كل لقيط في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون وأن لا يكون هذا الاسم منطوياً على تحقير، أو مهانة لكرامة الطفل، أو منافياً للعقائد الدينية.

5- حق الإنفاق على اللقيط من توفير طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم، وكل ما فيه مقومات الإنسان في عمره.

6- حق اللقيط في الرعاية البديلة سواء من قبل الأسر الحاضنة (البديلة)، أو من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتي من خلالها يتم توفير مختلف أوجه الرعاية المادية والعاطفية والدينية والتعليمية والاجتماعية والصحية والنفسية، وذلك بهدف تربيتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة وكاملة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان.

7- حق اللقيط في الحصول على الخدمات الصحية، وخدمات مرافق علاج الأمراض، وأن يكون له بطاقة صحية مجانية، وتسجل في سجل خاص، وتسلم لمن يتولى أمره سواء أكانت أسرة بديلة أم مؤسسة.

8- حق اللقيط في الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية، والتمتع بخدمات دور الحضانة المخصصة لرعاية اللقطاء اجتماعياً، وتنمية قدراتهم ومواهبهم على أقصى إمكاناتها، كذلك تهيئة اللقطاء بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً تهيئة سليمة بالأخلاق الفاضلة، مع تنمية الوعي لديهم باحترام الآخرين، وتلبية حاجاتهم في مزاولة الألعاب المناسبة لسنهم، كذلك تهدف دور الحضانة إلى تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دور الحضانة والأسر البديلة والمؤسسات الأخرى، حتى تقوم الأسر البديلة بالدور والواجبات الملقاة على مسؤوليتها في تربية اللقيط ورعايته وتوجيهه وتحقيق نمائه على الوجه الأفضل.

9- لكل طفل لقيط الحق في التعليم في المدارس مجاناً، وذلك حتى إتمام مرحلة التعليم القانوني وبصفة إلزامية حتى إتمام المرحلة الأساسية العليا، ويهدف تعليم الطفل اللقيط في مختلف مراحله إلى:

أ- تنمية شخصية اللقيط ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها، مع العمل بصفة دائمة على جعل برامج التعليم تتفق مع كرامة الطفل وتعزز شعوره بقيمته الشخصية.

ب- تنمية احترام كل من يحيط بالطفل اللقيط من أفراد المجتمع، وتنمية احترامه لهويته وثقافته ولغته وفهم المجتمع.

ج- تنشئة الطفل اللقيط على الاعتزاز بهويته الوطنية ووفائه لوطنه أرضاً وتاريخاً وشعباً.

10- حق الطفل اللقيط في إشباع حاجاته الثقافية في شتى المجالات، من أدب وفنون ومعرفة ومعلومات، وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني، كما له الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب، وحقه في التعبير عن آرائه، كذلك حقه في إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية ومدينة وفي الأماكن العامة، وكذلك للقيط الحق في شغل وقت فراغه بما يعود عليه بالنفع، وذلك باستخدام الوسائل التربوية السليمة.

11- حق اللقيط ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل كباقي الأطفال الآخرين، وحمايته من كل عمل قد يعيق تعليمه أو يلحق به الضرر بصحته أو نموه البدني أو العقلي

أو الروحي أو الاجتماعي وكذلك له الحق في التمتع برعاية خاصة تنمي اعتماده على نفسه وقيمه واندماجه في المجتمع.

12- حق اللقيط في الحماية من جميع صور العنف والإساءة البدنية من خلال الأعمال القاسية الشاقة، وكذلك حمايته من الإساءة النفسية والإهمال والقسوة والاستغلال[1].

حقوق اللقطاء في الشريعة الإسلامية:

حافظ الإسلام على حقوق اللقيط، وتحدث عنها بإسهاب، ولذكر الباحث حقوق اللقيط التي أقرها المجلس التشريعي سابقاً، سيتحدث الباحث عن حقوقه في الإسلام باختصار، ثم سيكون الحديث عنها بالتفصيل من خلال البحث أما الحقوق فهي كالتالي:

1- حق التقاطه واجب كفاية إن لم يخف عليه وإلا تعين.

2- تجب حضانته ونفقته على بيت المال حتى يبلغ قدرة الكسب إن كان ذكراً وإلى دخولها لبيت زوجها إن كانت أنثى.

3- لا رجوع للملتقط بما أنفق ما لم يكن للقيط مال، وعلم به الملتقط حال الإنفاق.

4- اللقيط حر وماله إذا مات لبيت مال المسلمين.

5- لا يجوز تبنيه مطلقاً لأنه يحال ما حرم ا ، فتختلط الأنساب ويكثر النشوز في حالة التبني المنهي عنه شرعاً .

6- اللقيط مسلم إن وجد في قرى المسلمين، وعلى الفطرة إن وجد في غيرها ما لم يبلغ الحلم.

7- لا يلتحق اللقيط بملتقطه ولا غيره إلا ببينة شاهدة أو بوجه يدل على دعواه[2].

هذه أهم الحقوق التي أقرها الإسلام للقيط والتي من خلالها تستنبط باقي الأحكام مثل حقه في التعليم والصحة والهوية، وحمايته من جميع صور العنف والإساءة البدنية وغيرها.

---

(1) حقوق الطفل الفلسطيني التي أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2003م و صدر في مدينة رام ا سنة 2004.

(2) Http://www.algerie-services.com/cheikhbadaoui/1ivres/halat.doc

المطلب الثاني

حاجات اللقطاء

تنعكس المعاملة الإيجابية التي يتلقاها اللقيط بشكل واضح على المجتمع، حيث تجعل منه عضواً صالحاً وفاعلاً ومنتجاً وإيجابياً في المجتمع الذي يعيش فيه، وإن أقل ما يمكن أن يقال في ذلك أن يتقي المجتمع خطر ذلك الشخص عليه، وتتمثل هذه المعاملة الإيجابية في إشباع حاجات اللقيط ومنحه حقوقه كغيره من أقرانه، وذلك من مبدأ المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتق المسئولين تجاه هؤلاء اللقطاء، ومن ثم تجاه المجتمع، ومن هنا كانت أهمية دور الأسرة الأساس في إشباع حاجات الطفل النفسية والبيولوجية والاجتماعية والمادية، وإعطائه حقوقه كاملة، إذ لا يمكن للطفل أن يشبع هذه الحاجات بنفسه، والطفل اللقيط يفتقد إلى الأسرة التي تلعب دوراً كبيراً في إشباع حاجاته، ومن ثم تقع مسؤولية إشباع الحاجات على المؤسسات الإيوائية التي يوجد فيها هذا الطفل أو الأسر البديلة الحاضنة.

ومهما حاولنا إيجاد جو للقيط يناسب جو الإنسان العادي الذي يتربى في أحضان والديه وأسرته، فلن نستطيع إلى ذلك سبيلاً، ولكننا نقرب ونخفف من المعاناة التي يعيشها هذا الإنسان، فالأم البديلة لن تكون في يوم من الأيام مثل الأم الحقيقية التي ترضع ابنها من ثديها وتسقيه اللبن والرعاية والحنان في آن واحد، ولكن إيجاد الأم البديلة يخفف من المعاناة ويعطيه بعضاً من الحنان المفقود ضمن إطار الأسرة البديلة التي يعيش في كنفها سواء أكان في جمعية أم في بيت حاضن أو كافل له[1].

وللوقوف على حاجات اللقطاء وأثرها على المجتمع نستعرضها كالتالي:

1- الحاجة إلى الحب والانتماء:

يسعى الطفل لأن يكون محبوباً، وإلى أن يحب الآخرين فهو بحاجة إلى الشعور بأنه محبوب، وخاصة في علاقة تبادلية بينه وبين أصدقائه وجيرانه ومع الأطفال المحيطين به[2].

([1]) مقابلة مع الأستاذ شحادة العبويني.

([2]) مدخل في الخدمة الاجتماعية: محمد سيد فهمي، (342).

كما يحتاج لإشباع دافع الانتماء، فالحاجة للانتماء تبدأ من عمر سنتين من سنوات ما قبل المدرسة وتبدأ الحاجة للانتماء وللمجموعة التي تزوده بمفهوم عن نفسه [1].

2- الحاجة إلى التوعية والرعاية:

وذلك لعدم خبرة الطفل في الحياة الاجتماعية، حتى يتم التقبل بينه وبين المجتمع، لذلك لابد من استقبال الطفل اللقيط في بداية حياته وهو مرغوب فيه، فغياب الأم يؤثر تأثيراً سيئاً في نفسيته.

3- الحاجة إلى التقدير الاجتماعي:

إذ يشعر الطفل بأنه موضع قبول وتقدير من الآخرين، فلا يكون موضع استهجان أو نبذ، بل يجب الاعتراف به فالأسرة الراغبة في الطفل تعطي له التقدير والاهتمام المتزايد ومن ثم يشعر بالتقدير الاجتماعي، وعلى العكس من ذلك فالطفل اللقيط لا تتوفر له أسرة ومناخ أسري آمن، والمناخ المحيط به غير راغب في وجوده. [2]

وبذلك تنقصه الحاجة إلى التقدير الاجتماعي، ويمكن مقابلة هذه الحاجة بالنسبة للطفل اللقيط بوضعه في أسرة بديلة افتقدت الأطفال، وإذا تم مقابلة هذه الحاجة للطفل فإنه يستطيع القيام بالدور الاجتماعي الذي يتناسب مع عمره وقدراته وبما يتفق مع القيم والمبادئ والعادات والتقاليد وديننا الحنيف بالدرجة الأولى، مما له من التأثير الإيجابي والبناء في المجتمع.

4- الحاجة إلى إثبات الذات وتحقيقها:

وتبدو هذه الحاجة في إعطاء الطفل الفرصة الكافية للتعبير عن نفسه والإفصاح عن شخصيته في كلامه وأعماله وألعابه ورسومه، وما يقدمه من خدمات للآخرين، فدور الكبار هنا تشجيع ذلك وعدم التحكم في نشاط الطفل أو السخرية من أسئلته وأفكاره، أو إشعاره بأنه عديم القيمة والأهمية، ويجب عليهم إفساح الفرصة للطفل ليبدي رأيه والاستماع إلى شكواه إذا شعر بالظلم وذلك يبعد الكراهية والحقد من المجتمع.

5- الحاجة إلى الحرية والاستقلال:

وتبدو هذه الحاجة في ميل الطفل للقيام ببعض الأعمال المناسبة لسنه بدون مساعدة الآخرين وذلك حتى تنمو لديه القدرة على تحمل المسؤولية.

---

(1) الطفل والأسرة والمجتمع: عصام نمر وعزيز سمارة، (88) بتصرف.

(2) مدخل في الخدمة الاجتماعية: محمد سيد فهمي، (343).

6- الحاجة إلى الأمن:

وهي الحاجة التي تدفع الطفل لتجنب الأخطار والأكدام الجسمية التي تسبب له الشعور بالخوف، مما يؤدي للقيام بسلوك انسحابي أو عدواني وعدم إشباع هذه الحاجة يسبب للطفل الخوف من أقل الأشياء، والذي يظهر في صور الخجل والارتباك والانطواء والعجز عن إبداء الرأي والدفاع عن النفس أو العدوان، وضعف الثقة بالنفس، إن شعور الطفل اللقيط بالأمن يأتي من خلال المحيطين به إذا كانوا راغبين في وجوده، وراضين عن أعماله وسلوكه ويؤدوا أدوارهم في تربيته وتوجيهه وحضانته، وعلاجه عند مرضه والعطف عليه، مما يجعل منه فرداً سوياً مستقيماً يفيد المجتمع وينفعه.

7- الحاجة إلى النجاح:

عندما يشعر الطفل بأنه في حاجة إلى تحقيق ذاته وتأكيد وجوده، وذلك لا يتحقق إلا بالتحصيل والنجاح في الدراسة فالنجاح يشبع الدافع الذاتي للإنجاز وبالتالي الارتقاء بالمجتمع.

8- الحاجة إلى اللعب:

فاللعب له دور في تنمية الجسم والنفس والعقل، وهو من أهم الوسائل في تفهم البيئة المحيطة بالطفل ومن أهم الوسائل التي يعبر بها عن نفسه، لذلك يجب توفير الوقت والمكان المناسبين للعب واختيار الألعاب المناسبة، وللعب دور في علاج ومواجهة بعض المشكلات التي تواجه الطفل في مراحل نموه المختلفة، ويساعد في خلق شخصية سوية في المجتمع.

9- الحاجات العقلية:

وتتمثل في حاجة الطفل اللقيط إلى مزيد من الاهتمام بالتعليم والتثقيف والتحصيل والنجاح وتعلم المعايير السلوكية وتوفير شتى وسائل الثقافة بصورة سهلة وميسرة[1].

---

(1) تطبيقات في مجالات الخدمة الاجتماعية: أحمد محمد مصطفى، (ص31) بتصرف.

المطلب الثالث

مشكلات اللقطاء

المشكلة موقف صعب يواجه الفرد في حياته، ولا يستطيع التغلب عليه أو مواجهته ويحتاج إلى مساعدة لمواجهة هذا الموقف، واللقطاء كغيرهم يواجهون العديد من المشاكل التي إن لم نجد لها حلولاً سيكون مردودها سلبياً على حياة اللقطاء في المجتمع ونحن في بحثنا هذا سنتحدث عن المشكلات التي تواجه اللقيط، وكيف عمل الإسلام على حل هذه المشاكل.

1- المشكلات الصحية والجسمية:

والتي يصاب الطفل اللقيط فيها بأمراض جسدية في أماكن مختلفة من الجسم، والاضطرابات الانفعالية الناجمة عن هذه الأمراض، مما يستدعي عدم توافق الطفل اللقيط مع المجتمع والأفراد المحيطين به[1].

2- المشكلات الاجتماعية:

يعاني اللقطاء من مشكلات اجتماعية أهمها الشعور بالعزلة عن المجتمع، وكذلك الشعور بالغربة والانطواء وعدم التكيف مع البيئة التي يعيشون فيها.

ويقصد بالمشكلات الاجتماعية: مظاهر سوء التكيف الاجتماعي السليمة التي يتعرض لها الفرد وتقلل من فاعليته وكفايته الاجتماعية، وتحد من قدرته على بناء علاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين، وعلى تحقيق القبول الاجتماعي المرغوب فيه[2].

وتتعدد المشكلات الاجتماعية التي تواجه الأطفال، ومن أهمها مشكلة فقدان أو الحرمان من الرعاية الأسرية، وقد يكون هذا الحرمان إما لفترة طويلة كفقدان الوالدين كما في الأطفال مجهولي النسب، أو وفاة أحد الوالدين، أو الهجر أو الطلاق، وإما أن يكون حرمان الرعاية الأسرية المستمرة، والتي تترك آثاراً سلبية لدى الطفل وتسبب له فقدان الثقة في الأسرة المحيطة به، ويفقد الثقة بأن تساعده الأسرة على مواجهة أي موقف صعب نظراً للظروف التي تمر بها الأسرة المحيطة، وقد تؤدي هذه النزاعات إلى أن يصبح الطفل يكره أحد

---

(1) انظر: الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة والشباب: محمد غباري، (ص140).

(2) مشكلات الشباب والمنهج الإسلامي في علاجها: وليد شلاش شبير، (ص67).

الوالدين والذي يعتقد أنه السبب في استمرار هذا النزاع، وأيضاً بالنسبة للطفل اللقيط الذي يتم احتضانه في أسر بديلة قد تحدث داخل الأسرة المحتضنة نزاعات وإن استمرت قد يفكر الطفل في الهروب من هذه النزاعات أو الهروب من عند هذه الأسرة ككل[1].

3- المشكلات العقلية والتعليمية والثقافية:

مشكلة الضعف العقلي وتشمل: المعتوهين، والبلهاء، والمأفونين و هي مسميات لأنواع من الضعف العقلي حسب سن معين.

مشكلة التخيل والتذكر والإدراك والتفكير وهي نتيجة ضغوط البيئة مع عدم وجود الدين وانعدام عنصر الأمن.

مشكلة التخلف الدراسي والهروب من المدرسة ولها أسباب متعددة مثل المدرس أو الطالب أو عدم الثقة، وهي نتيجة لعدم وجود عنصر الأمان لما ذكرنا سابقاً[2].

4- المشكلة الروحية والدينية:

تتمثل في عدم الاهتمام بغرس القيم الدينية والأخلاقية في نفوس الأطفال، وعدم تعويدهم عليها وعدم شرح مبادئ الإسلام لهم وتعليمهم أن الإسلام دين سمح وشامل لجميع أمور ونواحي الحياة، وعدم تعليمهم أن كل طفل أو كل مولود يولد على الفطرة وأن فطرتنا هي الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[3]، وكما قال ﷺ : (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء)[4].

أيضاً تكمن المشكلة الروحية في عدم تقدم البلاد، فإذا كانت المؤسسات الإيوائية في بلاد نامية وهي من غرس الغرب والماسونيه الذين يسعون على التبشير والتنصير فإنهم لا يهتمون بتطبيق الشريعة الإسلامية في هذه المؤسسات، وبناء على ذلك فإن تم غرس القيم الروحية والإسلامية في نفس الطفل، فإنه سوف يكون نبتة صالحة فيما بعد و هذا ما يحدث

---

(1) انظر: مدخل في رعاية الأسرة والطفولة النظرية والتطبيق: السيد رمضان، (ص290-310) بتصرف.

(2) انظر: الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة والشباب: محمد غباري، (ص145-146) بتصرف.

(3) سورة الروم: من الآية (30).

(4) صحيح البخاري: البخاري، كتاب/ الجنائز، باب/ ما قيل في أولاد المشركين، (ح1319)، (465/1).

في جمعية مبرة الرحمة حيث يربى الطفل في مؤسسة دينية أخلاقية تراعي تنمية الإحساس الديني لدى الطفل اللقيط و تغذيه روحياً كما تغذيه جسديا و عقلياً في آن واحد[1].

5- المشكلات النفسية:

وهي ناتجة عن فقدان الطفل للوالدين والجو الأسري الآمن، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالأفراد المحيطين به نتيجة النظرة السلبية التي ينظر بها أفراد المجتمع إلى اللقطاء، حيث إن المجتمع غير راضٍ عنهم وينفر منهم ولهذه المشكلات صور متعددة:

- اضطرابات سلوكية ونفسية متعددة مثل مشكلة التبول اللاإرادي – الانطواء والخجل – مص الأصابع – قضم الأظافر – حركات عصبية غير إرادية – السلوك العدواني ويتمثل في الرغبة في إلحاق الأذى والضرر بالغير[2].

خصائص المنهج الإسلامي:

يمتاز المنهج الإسلامي بخصائص غير موجودة في غيره من المناهج الأخرى؛ لأنه منهج مبني على العلم والمعرفة بكينونة الإنسان؛ حيث إن المنهج رباني، والخصائص التي يمتاز بها المنهج الإسلامي لا توجد في أي منهج سوى الإسلام، وهي كالتالي:

1- الشمولية والتكامل: ونقصد بالشمول هنا، أن المنهج الإسلامي يتناول الإنسان بجميع مكوناته، الجسد، والعقل، والروح، وحياته المادية والمعنوية، فيتناول كل جزئية ويعالجها لوحدها، ثم يحدث التكامل في معالجة الكل مع بعضه البعض دون إهمال جانب على حساب جانب آخر.

2- التوازن: وهذا التوازن بين طاقة الجسم وطاقة العقل وطاقة الروح، فلا يطغى جانب على آخر، وتوازن بين الماديات والمعنويات، توازن بين الغيب الذي لا ندركه والحاضر الذي نعيشه، وهذا التوازن يبدأ مع الطفل الصغير حتى جميع مراحل نموه وحياته لا يتركه ولو لحظة واحدة دون معاونة أو توجيه[3].

3- الإيجابية السوية: وهي نتاج المزج بين الطاقات الثلاث: العقل والجسد والروح؛ فيتولد إنساناً فاعلاً إيجابياً، ولكسب هذا الفعل لابد وأن يكون سوياً بحيث لا يتنكب هذا الإنسان

---

(1) سبق التعريف بجمعية مبرة الرحمه.

(2) انظر: مدخل في رعاية الأسرة والطفولة النظرية والتطبيق: السيد رمضان، (287-309) بتصرف.

(3) منهج التربية الإسلامية: محمد قطب، (18/1-32) بتصرف.

الطريق بإيجابية مختلف فيكون سلبياً أحياناً، وإيجابياً أحياناً أخرى على غير منهج سوي أو هدف مرسوم.

4- الواقعية المثالية: فيأخذ الإنسان بواقعه الذي هو عليه ضمن حدود طاقاته، ويعرف مطالبه وضروراته، ويقدر هذه وتلك، قال تعالى: **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾**[1]، وقال تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾**[2]، وأيضاً لا يبقى هذا الإنسان أمام الضعف، بل يحاول أن يرتقي به نحو القوة والانتصار على النفس والشهوات[3].

المنهج الإسلامي في حل المشكلات التي تواجه اللقطاء:

أولاً: المنهج الإسلامي في حل المشكلات الصحية:

يتمثل حل المشكلات الصحية في الإسلام في عدة أمور، قد وضحها ديننا الحنيف وهي شاملة لحل المشكلات الصحية لدى اللقطاء وغيرهم، وهي:

1- الطهارة والنظافة: حيث يجب تعليم الطفل وسائل النظافة المتعددة، من غسل اليدين قبل الأكل وبعده، وعند الاستيقاظ من النوم، قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**[4]، وقال ﷺ : (الطهور شطر الإيمان)[5]، كما أن ديننا أوجب الوضوء وفيه نظافة وطهارة للجسم، وخاصة الأعضاء التي تواجه الهواء وتتعرض للأتربة وغيرها.

2- عدم الإسراف في الأكل: حيث قال تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**[6]، وقال ﷺ : (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس)[7].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (286).

(2) سورة النساء: الآية (28).

(3) منهج التربية الإسلامية: محمد قطب، (18/1-32)، بتصرف.

(4) سورة البقرة: من الآية (222).

(5) صحيح مسلم: مسلم، كتاب/ الطهارة، باب/ فضل الوضوء، (ح223)، (203/1).

(6) سورة الأعراف: من الآية (31).

(7) سنن ابن ماجه: ابن ماجه، كتاب/ الأطعمة، باب/ الاقتصاد في الأكل، (ح3349)، (1111/2)، قال عنه الألباني: صحيح. انظر: سنن ابن ماجه،حكم وتعليق الألباني (563).

3- الوقاية من الأمراض: حيث قال ﷺ : (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)[1]، حرم الإسلام أكل الميتة والدم ولحم الخنزير؛ لأنها سبب في حدوث كثير من الأمراض، حيث قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾[2]، وهذا من الوقاية أيضاً.

4- التداوي عند حدوث المرض حيث قال ﷺ : (تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)[3].

ثانياً: المنهج الإسلامي في حل المشكلات الاجتماعية:

بالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي الذي بدوره يؤدي إلى إيجاد اللقطاء في المجتمع المسلم، وأباح الإسلام نظام تعدد الزوجات وذلك فيه علاج لكثير من المشكلات وحماية للأطفال، ويقضي على نظام الخليلات (غير الشرعيات) في المجتمعات غير الإسلامية بحيث ينتج عن الخليلات أطفال غير شرعيين.

وأباح الإسلام تعدد الزوجات بشرط العدل في المعاملة والنواحي المادية.

وأباح الإسلام نظام الحضانة الشرعية، وليس التبني وذلك تعويضاً للطفل عن حنان وعطف الوالدين، ومن ناحية أخرى فالحضانة إيجابية لصالح الأسر الحاضنة فقد تكون الأسرة لا تنجب الأطفال أو محرومة منهم فتلجأ هذه الأسرة إلى احتضان بعض الأطفال لتعويض عاطفة الأبوة والأمومة.

دعا الإسلام إلى التعارف فقال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[4].

وحث الفرد المسلم على الاهتمام بأمور المسلمين، فاللقطاء في المجتمع الإسلامي هم مشكلة تهدد هذا المجتمع لذلك قال ﷺ : (من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم)[5].

([1]) صحيح البخاري: البخاري، كتاب/ الطب، باب/ الجذام، (ح5380)، (2158/5).

([2]) سورة المائدة: من الآية (3).

([3]) سنن أبي داود: كتاب/ الطب، باب/ ما جاء في الرجل يتداوى، (ح3855)، (3/4)، قال الألباني عنه: صحيح. انظر: سنن أبي داود، (580).

([4]) سورة الحجرات: من الآية (13).

([5]) مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي: كتاب/ الإيمان، باب/ في النصيحة، (79/1)؛ رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد بن حيدر ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة.

أعطى الإسلام للطفل حق التسمية باسم حسن؛ لأن صاحب الاسم ينال في حياته من معنى اسمه وأن النبي ﷺ قد حث على ذلك، ودليل ذلك أن ابنةً لعمر رضي ا عنه كان يقال لها عاصية فسماها رسول ا ﷺ جميلة[1].

ثالثاً: المنهج الإسلامي في حل المشكلات العقلية والتعليمية والثقافية: لأن ديننا دين شامل ومتوازن فانه يوفرالعلاج و الغذاء.

لأن ديننا دين شامل ومتوازن فإنه يوفر العلاج والغذاء للإنسان حسب التركيبة التي خلقه ا تعالى عليها من جسم وعقل وروح؛ فيتغذى الجسم بالطعام، والروح بالعبادة، والعقل

بالعلم والتعلم، فقال تعالى: ﴿**نْ ۞ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾[3]، وقال تعالى مفضلاً العلماء على غيرهم: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[5].

فإن العلم والتعلم للأطفال في شتى مجالات الحياة من أهم أسباب العلاج للمشكلات العقلية، فاللقيط عنصر من هذه البيئة التي نحيا فيها، فيجب أن يتعلم وأن يراعى وضعه عند المدرس وفي الأسرة الحاضنة، أو المؤسسة التي يأوى إليها؛ حتى يبقى محباً للمدرسة وللمدرس والعلم.

لابد من المحافظة على صحة الطفل العقلية، وهي تتمثل في تجنيبهم المفاسد المنتشرة في المجتمع هنا وهناك، لما لها على العقل والذاكرة والجسم الإنساني بشكل عام، ومما أجمع عليه الأطباء وحذر منه علماء الصحه، أن المفاسد التي تؤثر على العقل والذاكرة تخمل الذهن وتشل عملية التفكير في الإنسان، وتحدث ضرراً بالغاً في الجسم هي كما يلي:

1- مفسدة تناول الخمور، فإنها تورث الجنون تقتل الصحه.

---

(1) صحيح مسلم: مسلم، كتاب/ الآداب، باب/ استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، (ح2139)، (1687/3)

(2) سورة القلم: الآية (1-2).

(3) سورة البقرة: من الآية (31).

(4) سورة المجادلة: من الآية (11).

(5) سورة الزمر: من الآية (9).

2- مفسدة العادة السرية، فإن الإدمان عليها يورث ضعف الذاكرة والخمول الذهني والشرود العقلي.

3- مفسدة التدخين، فإنه يهيج الأعصاب، ويؤثر على الذاكرة،ويضعف ملكة الاستذكار الذهني، فضلاً عن الإلهاء وإضاعة الوقت الثمين.

فالواجب التعليمي والتوعية الفكرية والصحة الفعلية، هي من أبرز المسؤوليات في تربية الأولاد العقلية في الإسلام[1].

رابعاً: المنهج الإسلامي في حل المشكلات الروحية (ضعف الوازع الديني):

إن الإسلام وضع أساس لعلاج مشكلات ضعف الوازع الديني عن طريق غرس مفهوم الإيمان في نفس الطفل، وذلك عن طريق:

معرفة أركان الإسلام والتي تتمثل في الشهادتين والصلاة والصوم والحج والزكاة، وكذلك معرفة أركان الإيمان، ومن المعروف أن الطفل المسلم في حاجة ماسة لتعليم أمور دينه وتنشئته على العقيدة الإسلامية الصحيحة الصافية من كتاب ا وسنة رسولهﷺ وأيضاً محاولة معرفة أخطاء الطفل حتى نستطيع تفاديها، ومحاولة تغيير السلوك الخاطئ لدى الطفل في كافة مظاهر السلوك على أساس من الدين والأخلاق الفاضلة، ويستطيع كل من يقوم بتربية الطفل أن يمارس هذه الأدوار، فالأم الحاضنة من خلال تربيتها ومتابعتها للطفل تستطيع أن تعلمه أن ا هو الخالق وخالق كل شيء خالق الإنسان والحيوان والنبات والسموات والأرض والهواء والماء، وتدعم ذلك بآيات من القرآن ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾[2]، وأن جميع ما هو موجود أمام عيني الطفل هو من خلق ا ولا مجال لإنكار ما هو موجود وكذلك تغرس في نفسه أن ا يرانا حيث كنا ونحن لا نراه، وتدعم ذلك بالقصص الممتعة، فمثلاً تضرب له قصة بائعة اللبن إن كان الأمير لا يرانا فإن ا يرانا، وهذا ما يعزز الإيمان بالغيب في مرحلة لاحقة.

وتعتبر الروح هي أهم عنصر في الذات البشرية والتي لا صلاح للإنسان بدونها، وإن الروح القوية المطمئنة المتصلة با لا تخشى إلا ا ، وتجعل الإنسان يخشى ا في السر والعلانية، ويرجو رحمة ا والروح تبعث في نفوس الأفراد الميل إلى المشاعر الطيبة

([1]) تربية الأولاد في الإسلام: عبد ا علوان، (288/1، 299)، بتصرف.

([2]) سورة غافر: من الآية (62).

النبيلة، والميل إلى عمل الخير وعدم الكذب، وتهذب النفوس وتسمو بها وتبعث في نفس الفرد الثقة با وتقيه من الوقوع في الآثام والحرام، وتوجهه إلى فعل الخير والفضيلة[1].

خامساً: المنهج الإسلامي في حل المشكلات النفسية:

ويكون العلاج للمشاكل النفسية لدى اللقطاء بمعالجة أسبابها من حيث تقبل هؤلاء اللقطاء في المجتمع، وعدم الإشارة إليهم بأصبع الاتهام وتحقيرهم، قال ﷺ : (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوى بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب)[2]، كذلك لابد من تلبية رغباتهم وحاجاتهم، وتتمثل في توفير الألعاب لهم والكسوة والطعام والدواء؛ بحيث لا يشعر الطفل بفارق بينه وبين غيره من الأطفال الآخرين من هذه الناحية، قال ﷺ : (فاتقوا ا واعدلوا في أولادكم)[3].

كما ويجب أن يعوض عن الحنان الذي يفقده بعدم وجود والدين، ويكون هذا عبر الأسر البديلة والمبرات التي تقوم برعايتهم، وعمل رحلات لهم، وإدخال الفرح والسرور عليهم وإخراجهم من الوضع النفسي السيئ الذي يتسبب لهم بفقدان كل هذه العناصر المهمة في حياتهم وحياة الأطفال بصورة عامة، عن سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه (دخلت على رسول ا ﷺ والحسن والحسين يلعبان على بطنه، فقلت يا رسول ا أتحبهما، فقال: ومالي لأحبهما وهما ريحانتاي)[4].

كما أن من أهم عناصر علاج المشاكل النفسية تعويد الأطفال على الإكثار من ذكر ا تعالي، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[5]، فبهذه المعاملة الحسنة يقدم الإسلام للمجتمع أناساً ومواطنين صالحين، ينهضون بواجباتهم ويضطلعون بمسؤولياتهم، فلا يشعرون بنقص ولا يتيهون في لجة الهواجس والأفكار والتصورات المنحرفة[6].

---

(1) تربية الأولاد في الإسلام: عبد ا علوان، (36/1، 84، 85، 333، 334، 353، 355، 357)، بتصرف.

(2) صحيح مسلم: مسلم، كتاب/ الزهد والرقائق، باب/ التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، (ح2988)، (2290/4).

(3) صحيح البخاري: البخاري، كتاب/ الهبة، باب/ الإشهاد في الهبة، (ح2447)، (914/2).

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، (81/9)، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(5) سورة الرعد: من الآية (28).

(6) تربية الأولاد في الإسلام: عبد ا علوان، (327/1، 334)، بتصرف.

الفصل الثاني
نبذ اللقيط وأخذه، وشروط وحقوق الملتقط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذ اللقيط وأخذه.

المبحث الثاني: شروط الملتقط.

المبحث الثالث: حقوق الملتقط.

المبحث الأول
نبذ اللقيط وأخذه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذ اللقيط.

المطلب الثاني: أخذ اللقيط.

المطلب الثالث: ضوابط أخذ اللقيط.

المطلب الأول

نبذ اللقيط

لقد أوصى ا سبحانه وتعالى الأولاد بوالديهم، ولم يوص الوالدين بـأولادهم لأنهـم مفطورون على رعايتهم ومحبتهم والعطف عليهم، أما أن ينبذ الوالدان أو أحدهما ولـداً لـه، فهذا من الجرائم الموبقة المؤدية إلى نار جهنم لأن النبذ مظنة الموت والـضياع والهـلاك، والمنبوذ إن لم يمت فإن حياته بلا نسب تسبب له آلاماً وأحزاناً نفسية واجتماعيـة لا تكـاد تندمل ما دام على قيد الحياة، ولهذا فلن يعفى من الإثم من نبذ الصغير، سـواء أكـان نبـذه مخافة العار أم مخافة الفقر وكثرة العيال.

والناظر إلى كتاب ا تعالى يجد أنه نهى عن القتل بصفة عامة، وعن قتـل الأولاد بصفة خاصة، ويدخل في إطارها قتل الابن وموته بسبب نبذه وطرحه في الـشارع أو فـي الأماكن البعيدة حتى تأكله الحيوانات المفترسة، أو يقتله البرد أو الحر أو المـرض أو قلـة الطعام والشراب[1].

وقد تضافرت الأدلة على ذلك ومنها:

أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾[2].
- وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**﴾[3].
- وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾[4].

([1]) مجلة الشريعة والدراسات، السنة السابعة، العدد(16)؛ عناية الإسلام باللقطاء: د. محمد متولي، (249).

([2]) سورة الأنعام: من الآية (151).

([3]) سورة الإسراء: الآية (33).

([4]) سورة النساء: الآية (93).

- وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾[1].

وجه الدلالة من الآيات:

نلاحظ أن الآيات القرآنية تحدثت عن حرمة قتل الأبناء والبنات خشية الفقـر، كمـا نهت عن قتل النفس ظلماً وعدواناً، وهذان المعنيان يتفقان مع ما في النبذ من الظلـم والقتـل العمد والعدوان، إضافة إلى ما فيه من خوف الافتقار، وفي ذلك يقول ابن كثير: "ذلك أنهـم يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك فكانوا يئدون البنات خشية العار، وربما قتلـوا بعض الذكور خشية الافتقار"[2].

ثانياً: السنة النبوية:

1. ما رواه ابن مسعود _رضي ا عنه_ قال: "قلت يا رسول ا أي الذنب أعظم عنـد ا قال: أن تجعل ندا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك قلت ثم أي قال: أن تزاني في حليلية جارك"[3].

2. وعنه رضي ا عنه قال ﷺ : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا وأني رسول ا إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[4].

وجه الدلالة: والناظر إلى نبذ الصغير يجد أنه ينبذ لسببين أساسين وهما مخافة العار ومخافة الفقر.

وقليلاً ما يكون النبذ لأسباب أخرى غير ما ذكر كالسرقة، والضياع، وموت الأهـل فلا إثم على والديه، أما من نبذ على السببين الأولين فإن النبذ شبيه بالقتل العمد وبالوأد؛ لأنه من الممكن إزهاق روح المنبوذ، فإن قتل أو مات دخل نابذه في وعيد ا تعالى وهو غيـر معفى من عقوبة الآخرة وهذا ما أشارت إليه الأحاديث الشريفة[5].

---

(1) سورة الإسراء: الآية (31).

(2) مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني، (631/1).

(3) صحيح البخاري: البخاري، كتاب/ الأدب، باب/ قتل الولد خشية أن يأكل معه (2236/5).

(4) صحيح البخاري: البخاري، كتاب/ الديات، باب/ قوله تعالى: (أن النفس بالنفس) (2521/6).

(5) مجلة الشريعة والدراسات، السنة السابعة، العدد(16)؛ عناية الإسلام باللقطاء: د. محمد متـولي، (249، 250) بتصرف.

المطلب الثاني
أخذ اللقيط

الفرع الأول: أخذ اللقيط:

لم يفرق الإسلام في الالتقاط بين دين أو جنس أو لون؛ لأن الالتقاط يقوم على أساس احترام إنسانية الإنسان، دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1]، فالإنسان مخلوق مكرم ومحترم ومفضل على جميع خلق الله تعالى دون النظر إلى اعتبارات دينية أو جنسية أو لونية.

وللعلماء في أخذ اللقيط وجه اتفاق واختلاف نذكرها ونقف عليها:

أولاً: وجه الاتفاق:

أخذ اللقيط فرض عين إذا ما تعرض للهلاك والموت[2].

ثانياً: وجه الاختلاف:

فقد ترددت أقوالهم بين فرض العين والكفاية والمندوب وإليك أراؤهم في ذلك:

1. **المندوب**: ذهبت الحنفية إلى أن أخذ اللقيط مندوب إليه لما فيه من إحياء نفس مسلمة إذا لم يغلب على الظن ضياعه، فإن غلب على ظنه ضياعه كان واجباً[3].

الواجب هنا بمعنى فرض على الكفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بأن وجده في مفازة أو نحوها من المهالك صيانة له ودفعا للهلاك عنه.

وإنما أفترض على الكفاية لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته ويتعين إن لم يعمل به غيره[4].

---

(1) سورة الإسراء: الآية (7).

(2) انظر: شرح فتح القدير: السيواسي، (110/6)؛ انظر: الهداية: المرغيناني، (173/2)؛ مواهب الجليل: المغربي، (80/6)؛ روضة الطالبين: النووي، (418/5)؛ المغني: ابن قدامة: (35/6)؛ المحلى: لابن حزم الظاهري، (273/8).

(3) شرح فتح القدير السيواسي، (110/6)؛ انظر: الهداية: المرغيناني، (173/2).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، (155/5).

2. **فرض كفاية**: ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا بـأن أخـذ اللقيط فرض كفاية إن لم يخف عليه وإلا أصبح فرض عين[1].

3. **فرض عين**: ذهب الإمام ابن حزم إلى أن أخذ اللقيط فرض عين حيث قـال: "إن وجـد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولابد ......، ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبـرداً أو تأكلـه الكلاب، وهو قاتل نفس عمداً بلا شك"[2].

القانون الفلسطيني من المادة (356):

يقول فيها "يستحق الشفقة عليه من أبناء جنسه ويأثم مضيعه ويغنم محـرزه إحيـاءاً لنفسه، فمن وجد طفلاً منبوذا في أي مكان فعليه إسعافه والتقاطه، وهو فرض إن غاب علـى ظنه هلاكه لو لم يلتقطه وإلا فمندوب، ويحرم طرحه وإلقاؤه بعد التقاطه"[3].

وهذا يتفق ورأي الأحناف، والذي يبدو لي أن رأي جمهور علماء المـسلمين أولـى بالاعتبار لما للأمور المفروضة من تأثير في نفس المسلم وقدسية، إضـافة إلـى التعـاطي الإنساني الموجود ونص عليه الأحناف والقانون الفلسطيني.

الفرع الثاني: الأدلة:

أولاً بالقرآن الكريم:

لم ترد نصوص صريحة وخاصة بحق أخذ اللقيط، إلا أن النصوص عامة في الحث على التعاون وأعمال الخير وحفظ الأنفس من الهلاك.

وأخذ اللقيط يندرج تحت هذا العموم لما فيه من التعاون على البر وحفظ النفس مـن الهلاك وقد قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[4].

وقال تعالى ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[5].

([1]) مواهب الجليل: المغربي، (80/6)؛ انظر: حاشية الدسوقي، (124/4)؛ روضـة الطـالبين: النـووي، (418/5)؛ الإقناع: الشربيني، (375/2)، المغني: ابن قدامة: (35/6)؛ المبدع: الحنبلي، (293/5).

([2]) المحلى: ابن حزم، (273/8).

([3]) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وآخرين، (57/10).

([4]) سورة المائدة: من الآية (2).

([5]) سورة الحج: من الآية (77).

وقال تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1].

وجه الدلالـة: أن الآيات تحث على فعل الخير والتعاون فيه وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وأن ا أمرنا بالمحافظة على النفس وإحيائها وعدم قتلها، واللقـيط نفـس وفعـل الخير أن نأخذه ونلتقطه، ومن البر أن نرعاه ونحافظ عليه حسبة تعالى.

وابن حزم استدل بهذه الآيات وحملها على الوجوب، فـي التقـاط اللقـيط لمنهجـه المعروف بالأخذ بظواهر النصوص ولهذا قال إن التقاطه فرض عين.

ثانياً: السنة النبوية:

والسنة النبوية لم ترد فيها نصوص صريحة وخاصـة بحـق أخـذ اللقـيط، إلا أن النصوص عامة في الحث على الرحمة على الصغار والناس بصورة عامة وإليك الأدلة مـن السنة المشرفة:

1. قال رسول ا ﷺ : "من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا"، وفي روايـة "مـن لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا"[2].
2. وقال ﷺ : "من لا يرحم الناس لا يرحمه ا "[3].

وجه الدلالة من السنة: الرحمة مطلوبة بالصغير وبالكبير وبالناس أجمعين واللقـيط طفل صغير، وهو من الناس المطلوب أن تشملهم الرحمة المذكورة في الأحاديث النبوية الشريفة.

أفعال الصحابة:

وقد وردت الآثار الصحاح في ذلك ومنها:

1. ما روى عن علي _رضي ا عنه_ أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً _رضي ا عنه_ فقال: "هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا"[4].

([1]) سورة المائدة: من الآية (32).

([2]) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب/ الأدب، باب/ الرحمة، (4943)، (286/4)؛ والحاكم في مـستدركه في كتاب/ الإيمان، باب/ التوبة والرحمة (ح 209)، (131/1)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

([3]) صحيح مسلم: كتاب/ الفضائل، باب/ رحمته بالعيال، (ح2319)، (1809/4).

([4]) شرح فتح القدير: السيواسي، (111/6)؛ بدائع الصنائع: الكاساني، (198/6)، بحثت عـن هـذا الأثـر ولم أعثر عليه لذا أعزوه لمن ذكره.

وجه الدلالة: فقد استحب علي _رضي الله عنه_ مع جلال قدره أن يكون هو الملتقط له، فدل على أن رفعه وأخذه أفضل من تركه".

2. ما روى عن عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ ما رواه سنين أبي جميلة[1] قال: وجدت ملفوفاً فأتيت به عمر _رضي الله عنه_ فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صـالح، فقال عمر: أكذلك هو قال: نعم، قال: فاذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته[2].

وفي رواية أخرى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال حدثني أبو جميلـة أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فأتاه به فاتهمه عمر فأثني عليه خيراً فقال عمر فهو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال[3].

وجه الدلالة: واضح من هذا الأثر أنه سمح له بأخذه وتكفل بنفقته.

فهذه النصوص بمجموعها من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الـشريفة والآثـار الواردة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أقوالهم وأفعالهم تدل علـى أخـذ اللقـيط ورعايته إلا أن الفقهاء اختلفوا في وجه الدلالة منها بين حامل للأمر على الوجوب أو النـدب أو فرض العين أو الكفايه.

([1]) سنين أبي جميلة الضمري، حج مع النبي ﷺ حجة الوداع، روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمـا روى عنه الزهري وأورده ابن الأثير في أسد الغابة وترجح له وقال: زعم أنه أدرك النبي ﷺ وكـان معه عام الفتح، وأنه التقط منبوذاً فأتى عمر ... الخ انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثيـر، (464/2)؛ فتاوى السغدي، باب ولاء اللقيط (776/3).

([2]) مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق، باب/ ولاء اللقيط، (14/9).

(3) المغنى: ابن قدامة، (35/6).

المطلب الثالث

ضوابط أخذ اللقيط

ليس كل إنسان يتم العثور عليه يعتبر لقيطاً ويأخذه من أراد أن يأخذه، لكن هناك شروطاً يجب أن تتوفر في هذا اللقيط أو المنبوذ حتى يستطيع اللاقط أن يأخذه وبدونها لا يعتبر أخـذه، صـحيح شرعاً ولا يجوز له ذلك.

وهناك نوعان من الضوابط لأخذ اللقيط وهي كالتالي:

أولاً: الضوابط الذاتية:

وهي ضوابط يجب أن تكون موجودة في ذات اللقيط عند أخذه وهي:

أ- أن يكون طفلاً صغيراً[1]:

فلا يجوز أخذ رجل بالغ أو امرأة بالغة ويدعي بأنه أو أنها لقيط، حتى وإن ضل أحدهما ولم يجد له من يكفله أو وجد فلا يعد لقيطاً.

قـال تعـالى ﴿**لا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ**﴾[2]، وهذا دليل على صغره وعدم مقدرته على مواجهة إخوانه، وعدم قدرته على الخـروج من البئر إن ألقي فيه أيضاً.

واختلاف العلماء في الصبي المميز هل يعتبر لقيطاً أم لا على قولين:

وهذا الاختلاف بين الشافعية والحنابلة أن المالكية لم يتطرقوا للتمييز وعدمه بل اشترطوا الصغر وكذلك الأحناف.

سبب الخلاف: القائلين بعدم إطلاق لفظ اللقيط على الصبي المميز أنه لا يعد لقيطـاً إلا الطفـل الغير مميز.

([1]) تفسير القرطبي: القرطبي، (134/9)؛ انظر: الإقناع: الشربيني (375/2).

([2]) سورة يوسف: من الآية (10).

قال القرطبي: "ولا يلتقط إلا الصغير ودليل ذلك قول يعقوب لأبنائه: (وأخاف أن يأكله الذئب)[i]، وذلـك أمر يختص بالصغار، وقولهم: (أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وإنا له لحـافظون)[ii] والحفـظ لا يكـون إلا للصغر وهذا دليل على صغره"[iii].

(i) سورة يوسف: من الآية (13).

(ii) سورة يوسف: من الآية (12).

(iii) تفسير القرطبي: القرطبي، (134/9).

والقائلين بجواز إطلاق لفظ اللقيط على الصبي أنه بحاجة إلى الرعاية والتعهد حتى لـو كـان مميزاً وأنه يقال له طفلاً إلى أن يحتلم.

ب- أن لا يكون معلوم النسب[1]: وقال به الأحناف والشافعية والحنابلة

فمن علم نسبه لا يعد لقيطاً؛ لأنه غير مجهول النسب فينسب إلى أهله وعشيرته وقرابتـه. ويرد إليهم إن أمكن ذلك وإن لم يتمكن من رده إلى أهله يكون كاليتيم فاقد الأبوين.

ج- عدم وجود من يدعيه[2]: وقال به الشافعية والحنابلة

فإن وجد من يدعيه ينسب إليه ولا يؤخذ لقيطاً.

د- أن لا يكون رقيقاً[3]:

فإن علم رقة فإنه لا يجري عليه اسم اللقيط؛ لأنه يعود لمالكه مادام علم رقـه، أو يكـون لقطه إن لم يعلم مالكه.

هذه أهم المواصفات الذاتية التي يجب توافرها في اللقيط وتعتبر من ضوابط أخذ اللقيط.

ثانياً: الضوابط الإجرائية:

وهي الإجراءات الواجب إتباعها عند أخذ اللقيط، وتنقسم إلى قسمين: الضوابط الإجرائيـة الشرعية، والضوابط الإجرائية المدنية.

أولاً: الضوابط الإجرائية الشرعية: وتتمثل فيما يلي:

أ- الإشهاد على اللقيط[4]:

وهو أن يقوم من يعثر على اللقيط بالإشهاد عليه، أنه عثر عليه في المكان الفلاني ومعه كذا وكذا من الأشياء أو أنه لم يعثر معه على شيء، وذلك لأن فيه منفعة لكل من اللاقط واللقيط وتوضيح ذلك فيما يلي:

بالنسبة للاقط: يدفع الريبة عن نفسه حتى وإن كان مشهوراً بالعدالة وحتى لا يدخل على نسبه مـا ليس منه كأن يتبناه مثلاً وقد نهى الإسلام عن التبني.

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني، (198/6)؛ مغني المحتاج: الشربيني، (418/2)؛ دليل الطالب: مرعـي ابـن موسى، (165/1).

(2) الوسيط: الغزالي، (303/4)؛ انظر: الإقناع: الشربيني، (376/2)؛ المبدع: إبراهيم مفلح، (293/5).

(3) دليل الطالب: مرعي بن موسى، (165/1).

(4) انظر: مختصر خليل: المالكي، (258/1)؛ التاج والإكليل: العبدري، (82/6)؛ الوسيط: الغزالي، (203/4)؛ إعانة الطالبين: السيد البكري الدمياطي، (253/3)؛ المبدع: إبراهيم مفلح، (293/5)؛ انظـر: الكـافي: عبد ا بن قدامه، (365/2).

بالنسبة للقيط: حتى يحفظ على اللقيط نسبه إذ ربما يظهر لهذا اللقيط أبـوان أو أحـدهما أو يظهر من يدعى نسبه ببينة فيكون ذلك مصلحة له، ولحفظ ما قد يكون مع اللقيط من مال أو متاع عند التقاطه[1]. واختلاف العلماء في الإشهاد هل هو مستحب أم واجب على قولين:

الأول: مستحب، وقال به الأحناف والمالكية ومن المالكية من قال: إنه مندوب ما لم يغلب على الظن أن الملتقط قد يدعي الولدية أو الاسترقاق وإلا وجب الإشهاد[2].

الثاني: يجب؛ لأن القصد به حفظ النسب والحرية فوجب كالإشهاد في النكاح وهو الأصح من مذهبي الشافعية والحنابلة[3].

وأما القانون التشريعي الفلسطيني: ألمح إلى أهمية الإشهاد في حالة عـدم قبـول اللاقـط بالإنفاق على اللقيط فنصت المادة (364) إذا لم يكن للقيط مال ولا أدعى أحد نـسبه، وأبـى الملتقط الإنفاق عليه، وبرهن على كونه لقيطاً يرتب إليه من بيت المال ما يحتاج إليه.. الـخ، والبرهان يكون هنا بالشهادة (البينة)[4].

ب- إذن الحاكم أو من ينوب عنه: قال به الأحناف والشافعية[5]، المالكية والحنابلة لم يتطرقـوا لإذن الحاكم عند الالتقاط.

وإذن الحاكم محمول على الاستحباب لما فيه من مصلحة اللقيط.

قال شمس الأئمة السرخسي: (إن الملتقط ينبغي له أن يأتي باللقيط إلى الإمام).

وقال في مغني المحتاج: لا تفتقر ولاية الالتقاط إلى إذن الحاكم لكن يستحب دفعه إليه.

نعم لو وجده فأعطاه غيره لم يجز حتى يدفعه إلى الحاكم.

وذلك لما فيه من مصلحة اللقيط، إن كان الملتقط أهلاً لذلك أم لا، وأن يضمن له نفقة مـن بيت مال المسلمين.

---

(1) اللقيط وأحكامه بين الشريعة والقانون: عبد الجواد خاف محمد، (305).

(2) المبسوط: السرخسي، (210/10)؛ الفتاوى التاتارخانيه: الأندربتي، (571/5)؛ حاشية الدسوقي، (126/4).

(3) مغني المحتاج: الشربيني، (418/2)؛ شرح المنهج بحاشية الجمل، (613/3)؛ المغني: ابن قدامه، (40/6).

(4) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وأخرين، (58/10).

(5) انظر: المبسوط: السرخسي، (210/10)؛ الفتاوى التاتارخانيه: الأندربتي، (571/5)؛ مغنـي المحتـاج: الشربيني، (418/2).

وفي زماننا هذا هناك إجراءات مدنية تستوجب إشعار ولي الأمر حتى يتم إجـراء بـاقي الإجراءات بناءً على هذا الإشعار والإذن.

ثانياً: الضوابط الإجرائية المدنية:

وهي متمثلة فيما جاء به القانون المدني الفلسطيني من إجراءات يجب إتباعها عند العثـور على اللقيط وهي كما يلي:

جاء في قانون الأحوال المدنية الفلسطيني تحت بند (22) أنه:

1- إذا عثر على طفل لقيط في مكان ما تبلغ الشرطة بذلك، ومن ثم تقوم بمعاينة الطفـل، ويتم إرساله إلى مؤسسة مبرة الرحمة التي تهتم بشؤون الأطفال اللقطاء، ويـتم ذكـر بعض الأوصاف للطفل مثل جنسه، حالته الشخصية، مكان وجوده . [انظر ملحق رقم (2)].

2- تقوم مبرة الرحمة بتحرير إشعار ولادة يحمل تاريخ ميلاد، ويعطى الطفل اسـم معـين ويتم إرسال ذلك إلى وزارة الداخلية. [انظر ملحق رقم (3)].

3- تقوم وزارة الداخلية باستخراج شهادة ميلاد ورقم هوية للطفل حسب الأصول.

4- تحفظ الداخلية طلب الحصول على شهادة ميلاد لديها لحين وجود محتـضن بواسـطة المحاكم الشرعية حسب الأصول. [انظر الملحق رقم(4)].

5- يحصل المحتضن على صلة قرابة ما بينه وبين الطفل اللقيط[1].

([1]) مجموعة التشريعات الفلسطينية (1999): إعداد ديوان الفتوى والتشريع، (207/3).

المبحث الثاني
شروط الملتقط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **شروط الملتقط الشرعية.**

المطلب الثاني: **شروط الملتقط المدنية.**

المطلب الأول

شروط الملتقط الشرعية

لم يشترط العلماء شرطاً معيناً متفقاً عليه في حق اللاقط، بل أكثر من ذلك لم تتناول المذاهب كافة الشروط، فما ذكره مذهب لم يذكره آخر وهكذا.

وسنوضح هنـا هذه الشروط التي تعرض لها الفقهاء والمنثورة فـي كتـب الفقـه وهي كالتالي:

1- **التكليف:**

واشترطه الأحناف والشافعية والحنابلة فلا يصح التقاط الصبي والمجنون[1]، ولم يتطـرق المالكية لهذا الشرط.

2- الإسلام:

واشترطه الشافعية والحنابلة فلا يجوز التقاط الكافر للمسلم، وقد خالف الأحنـاف[2] فـي جواز التقاط الكافر إلا في حال التمييز فإن المسلم يقدم على الكافر[3].

3- الحرية:

واشترطها المالكية والشافعية والحنابلة فلا يصح التقاط العبد والمكاتب إلا بإذن سيده[4].

لأن الحضانة تبرع والعبد ليس من أهل التبرعات، وحين يأذن له سيده يكون كأنه هو الملتقط.

4- الرشد:

واشترطه المالكية والشافعية والحنابلة وخالف في ذلك الأحناف[5] حيث أنهم أجازوا التقاط المحجور عليه لسفه إلا في حال التمييز.

([1]) حاشية ابن عابدين: محمد أمين، (269/4)؛ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (199/6)؛ روضة الطالبين: النووي، (418/5، 419)؛ الإنصاف: المرداوي، (437/6، 440).

([2]) حاشية ابن عابدين: محمد أمين، (269/4)؛ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (199/6).

([3]) روضة الطالبين: النووي، (418/5، 419)؛ انظر: مغني المحتاج: الـشربيني، (418/2)؛ الإنـصاف: المرداوي، (437/6، 440).

([4]) الفواكه الدواني: النفراوي، (174/2)؛ انظر: روضة الطالبين: النـووي، (418/5، 419)؛ الإنـصاف: المرداوي، (437/6، 440).

([5]) حاشية ابن عابدين: محمد أمين، (269/4)؛ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (199/6).

العدالة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العدالة شرط في الالتقاط، وخالف الأحناف حيث اعتبروا التقاط الكافر صحيح فالفاسق من باب أولى[1].

القانون الفلسطيني:

لم ينص القانون الفلسطيني على شرط معين في حق اللاقط إلا الملتقط الأول فإنه أحقيه في إمساك اللقيط، وفي حال التمييز بين اثنين، وقد جاء في نص المادة (358) ما يلي:

والملتقط أحق بإمساك اللقيط من غيره، فليس لأحد أخذه منه قهراً ولو كان حاكماً إلا بسبب يوجب ذلك، كأن يكون غير أهل لحفظه، وإن وجد اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعاه يرجح المسلم ويقضى له به فإن استويا في الدين وفي الترجيح فالرأي مفوض للقاضي[2].

والأصل في القانون الفلسطيني أن يبين شروطاً واضحة ومسجلة تبين من هو الأحق بالحضانة، إذا ما توافرت فيه الشروط ومن ليس بأهل في عدم توافر الشروط أو الإخلال بها.

ونرى أن ما اشترطه الشافعية والحنابلة من شروط تناسب من أراد أن يلتقط لقيطاً حتى يكون في مأمن ورعاية في جميع الأحوال والشروط متمثلة في الإسلام والتكليف والحرية والرشد.

وهذه شروط طبيعية تمارسها المؤسسات الإنسانية التي تعالج مثل هذه القضايا وخاصة في مجتمعنا المسلم لأننا نريد لهذا اللقيط أن يعيش بأقل معاناة ما أمكن ذلك.

---

(1) حاشية ابن عابدين: محمد أمين، (269/4).روضة الطالبين: النووي، (418/5، 419)؛ الإنصاف: المرداوي، (437/6، 440).

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وآخرين، (57/10).

المطلب الثاني
شروط الملتقط المدنية والإجرائية

تشترط جمعية مبرة الرحمة على من يريد احتضان طفل أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1- أن تكون الأسرة فلسطينية:

حيث تضمن الجمعية بقاء أبناء الشعب الفلسطيني داخل أرضه، ومع أبناء شعبه وأن لا يتم تصديرهم للخارج مع أسر غير فلسطينية، أو يكونون مع أسر عدوٍ يحارب الفلسطينيين كاليهود المحتلين مثلاً.

2- أن تكون الأسرة غير منجبة أو قليلة الإنجاب:

وذلك حتى يكون هناك مجال لهذا الطفل اللقيط أن يحيا حياة سعيدة وبنوع من الاهتمام والرعاية وخاصة للأوضاع النفسية التي يعيشها، وكذلك العائلة قليلة الإنجاب أيضاً قد تؤدي مثل هذا الدور العلاجي لهذا الطفل.

3- أن تكون الأسرة مؤهلة مالياً واجتماعياً وثقافياً لرعاية الطفل:

وهذا من الأسباب المهمة والتي من خلالها يمكن تعويض الطفل عن النقص الذي يشعر به فلو لم يكن الحاضن مؤهلاً مالياً، فقد يتعذر سد حاجات هذا الطفل بل وقد يستخدم لجلب الأموال على حساب كثير من الأمور الأخلاقية والتربوية.

وكذلك أن تكون الأسرة مؤهلة اجتماعيا حتى يستطيع هذا الطفل أن يندمج معها في الحياة دون أن يشعر بنقص الجانب الاجتماعي مع الأسرة، والتي بدورها تدمجه في المجتمع بنجاح إن كانت ناجحة اجتماعياً.

والثقافة والوعي هما من أهم عوامل نجاح الأسرة في احتضان الطفل وإسعاده وتعويضه عما ينقصه من خلال التوجيه والدراسة والإطلاع عما يتم به معالجة أمور هذا اللقيط. [انظر ملحق (1)].

4- أن يقدم الحاضن الشرعي وزوجته طلب حضانة شرعية للجمعية ثم تقوم الجمعية بدراسة الطلب من خلال لجنة الحضانة الشرعية الخاصة بها كما يلي:

أ- يعطى مجلس الإدارة الموافقة النهائية على الطلب.

ب- ترسل خطابات إلى المحكمة الشرعية في منطقة الحاضن الشرعي للتوصية بإعطاء حجة حضانة شرعية، وكذلك لوزارة الشؤون الاجتماعية لأخذ الإجراءات اللازمة. [انظر ملحق رقم (5)].

ج- بعد حصول الأسرة الحاضنة على حجة الحضانة الشرعية تستكمل إجراءات الحضانة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية. [انظر ملحق رقم (6)].

د- يوقع الحاضن عقداً مع الجمعية يلتزم بموجبه الحاضن رعاية الطفل في أي وقت، بالإضافة إلى حق الجمعية بسحب الطفل من الأسرة إذا تبين أن معاملتهم للطفل قد ساءت وذلك دون اللجوء إلى القضاء، وأحياناً لا يكون السبب المعاملة السيئة بل ربما تتغير ظروف الحياة الزوجية بين الزوجين فيتم سحب الطفل[1]. [انظر ملحق رقم (7)].

وهذه الشروط الإجرائية لدى الجمعيات الإنسانية وخاصة مبرة الرحمة تؤكد أولاً وأخيراً على مصلحة اللقيط بالدرجة الأولى.

وهذه الشروط هي إضافة جيدة نستطيع أن نعتمد عليها بالإضافة إلى الشروط الشرعية التي تم ذكرها في المطلب الأول وتحدث عنها علماء المسلمين بمذاهبهم المختلفة.

(1) مقابلة شخصية مع السيد/ شحادة العبويني أحد الأعضاء المؤسسين لجمعية مبرة الرحمة في بيته في شهر (2005/7).

المبحث الثالث
حقوق الملتقط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الملتقط في التقاط اللقيط.

المطلب الثاني: السفر والانتقال باللقيط.

المطلب الثالث: حق الملتقط في امتلاك اللقيط.

المطلب الأول
حق الملتقط في التقاط اللقيط

اتفق الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن اللاقط هو أحـق الناس بالتقاط اللقيط وقالوا بعدم جواز أخذه منه إلا لخلل فيه يمنع من أخذ اللقيط[1].

واستدلوا لذلك بالسنة المشرفة:

1- قول الرسول ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[2].

وجه الدلالة من الحديث أن اللاقط أحيا اللقيط من الموت بالتقاطه له كما لو أحيا إنسان أرضاً ميتة فهي له على لسان رسول ا ﷺ .

2- قال ﷺ : (من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له)[3].

وجه الدلالة من الحديث أن الذي التقط اللقيط سبق غيره له وحديث الرسول ﷺ وضـح أنه من يسبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به واللاقط على هذا أحق بإمساك اللقـيط من غيره لأنه سبق غيره له.

3- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه قال فأذهب به فهـو حـر ولـك ولاؤه وعلينا نفقته[4].

وجه الدلالة أن عمر بن الخطاب قد أذن له بأخذه وولايته والذهاب به فلولا أنه حقيـق بذلك لما أعطاه الأذن بالذهاب فيه.

---

(1) الهداية شرح البداية: المرغيناني، (173/2) بتصرف؛ انظر: حاشية ابن عابدين: محمد أمين، (173/4)؛ الشرح الكبير: الدردير، (126/4)؛ التاج والإكليـل: العبـدري، (80/6-82)؛ المهـذب: الـشيرازي، (435/1)؛ الكافي في فقه ابن حنبل: المقدسي، (365/2).

(2) سنن الترمذي: الترمذي، كتاب/ الأحكام، باب/ ما ذكر في إحياء أرض الأموات، (663/2)، (ح1379)، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(3) سنن أبي داود: أبي داود، كتاب/ إحياء الموات، باب/ إقطاع الأراضين، (194/2)، (ح13071)؛ انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد الألباني، (9/6)، وقال الألباني: حديث ضعيف.

(4) سبق تخريجه (ص36).

وعمل القانون الفلسطيني بهذا الرأي حيث جاء في المادة (358) ما يلي:

"الملتقط أحق بإمساك اللقيط من غيره فليس لأحـد أخذه منه قهراً ولو كان حاكماً إلا بسبب يوجب ذلك كأن كان غير أهل لحفظه"[1].

([1]) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وآخرين، (57/10).

المطلب الثاني
حق الملتقط في السفر باللقيط

فرق الفقهاء بين حالتين من السفر أو الانتقال باللقيط بين ما إذا كان في الصحراء أو في الحضر.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الانتقال به من الصحراء إلى الحضر كما اتفقوا على عدم جواز نقله من الحضر إلى الصحراء[1].

وذهب الأحناف إلى جواز نقله إلى حيث شاء اللاقط[2].

أما المالكية فلم يبحثوا في هذا الموضوع.

أما الانتقال به من الحضر إلى الحضر أو من قرية إلى أخرى أو من مدينة إلى أخرى فقد اختلفوا في ذلك على وجهين للشافعية والحنابلة على حد سواء:

الأول: لا يقر في يده؛ لأن بقاءه ببلاده أرجى لكشف نسبه[3].

الثاني: يقر في يده؛ لأن ولايته ثابتة والبلد الثاني كالأول في الرفاهية.

سبب الخلاف:

النظر إلى مصلحة اللقيط فمن قال بالجواز رأى أن ذلك لا يضر بمصلحة اللقيط ومن رأى عدم الجواز رأى أن فيه إضراراً بمصلحة اللقيط؛ لأن وجوده في نفس البلد الذي وجد فيه أدعى وأقرب لتعرف أهله عليه.

القانون الفلسطيني:

لم يتطرق القانون الفلسطيني لموضوع السفر باللقيط وعدمه وكأنه يبيح ذلك وليس لديه موانع من السفر اعتمادا على قول الأحناف، الذين يجيزون نقله حيث شاء الملتقط[4].

([1]) البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، (156/5)؛ الوسيط: الغزالي، (307/4)؛ المبدع: إبراهيم مفلح، (298/5).

([2]) البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، (156/5).

([3]) المهذب: الشيرازي، (436/1)؛ الوسيط: الغزالي (306/4، 307)؛ المبدع: إبراهيم مفلح، (298/5)؛ الكافي: عبد ا بن قدامه، (365/2)؛ المحرر في الفقه: ابن تيمية، (373/1).

([4]) البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، (156/5).

والأولى للقانون الفلسطيني أن يبين ذلك موضحاً مصلحة اللقيط سواء أكان في معرفة النسب أم كان ذلك في الرفاهية والتعليم والصنعة، فإن كان هناك فائدة من التنقل ينقل بشروط وإلا فلا داعي للتنقل والسفر باللقيط، لأن إبقاء اللقيط في موطن سكنه أدعى إلى معرفة نسبه، وبقاء اللقيط في الحضر أفضل من ناحية الرفاهية والتعليم والصنعة من القرية البادية.

المطلب الثالث

امتلاك اللقيط

ونقصد به أن يصبح اللقيط رقيقاً ومملوكاً لمن التقطه، أو من ادعى رقه، أو إذا أقـر هو بالرق للاقط أو غيره.

وقد اتفق العلماء على أن اللقيط حر ما لم يقر بالرق لأحد[1].

واختلفوا في حالة إقراره بالرق إلى ما يلي:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى التفصيل في إقرار اللقيط بالرق[2].

أ. إن لم يجر عليه شيء من أحكام الأحرار بعد مثل قبول شهادته، وضـرب قاذفـه الحـد ونحوه صح إقراره؛ لأنه لم تعرف حريته إلا بظاهر الحال، فإن أقر بالرق فالظاهر صحة ذلك؛ لأنه لا يقر على نفسه كاذباً فصح إقراره.

ب. وإن أجرى عليه شيء من أحكام الأحرار لا يصح إقراره له إذا جرى عليه شيء من أحكـام الأحرار فقد ظهرت حريته مثل الناس كافة، فظن أنه حر الأصل فلا يملك إبطالها بالإقرار بالرق.

الثاني: المالكية: وقالوا بحريته ولو أقر برقه لأحد ألغى إقراره إذ لا يثبت رق الشخص بمجـرد إقراره سواء أكان حراً أم عبداً أم كافراً فهو حر على كال حال؛ لأن الحرية الأصل في الناس[3].

واختلفوا في حالة إدعاء شخص رقه سواء كان اللاقط أم غيره إلى رأيين هما:

الرأي الأول: الأحناف والشافعية والحنابلة:

ذهبوا إلى وجوب وجود بينة تشهد بأنه مملوكه أو عبده فإن لم توجد بينه لا يجـوز امتلاكه ويبقى على حريته الأصلية[4].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني، (197/6-198)؛ التاج والإكليل: العبدري، (81/6)؛ مغني المحتاج: الشربيني، (425/2)؛ المغني: ابن قدامة، (35/6).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني، (197/6-198)؛ انظر: شرح فـتح القـدير: الـسيواسي، (110/6)؛ مغنـي المحتاج: الشربيني، (425/2)؛ زاد المستقنع: المقدسي، (143/1).

(3) حاشية الدسوقي: الدسوقي، (125/4).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني، (197/6-198)؛ المهذب: الشيرازي، (438/1)؛ الروض المربع: البهـوتي، (448/2-449).

الرأي الثاني: المالكية:

ذهبوا إلى القول بحريته على كل حال[1].

القانون الفلسطيني:

نص القانون الفلسطيني على حرية اللقيط في جميع أحكامه حيث نصت المادة (357) على أن "اللقيط حر في جميع أحكامه"[2].

ومن هنا نرى أن رأي القانون الفلسطيني هو رأي المالكية في حرية اللقيط ولو ادعى ملكيته أحد أو أقر بالرق أو الملك لأحد.

وهذا الرأي يوافق ما عليه الأصل وهو الحرية وسماحة الشريعة الإسلامية وما اتفق عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي ا عنهما بحكمهما بأن اللقيط حر في جميع أحكامه.

قال عمر بن الخطاب رضي ا عنه لسنين أبو جميلة: هو حر واك ولاؤه وعلينا نفقته[3].

قال علي رضي ا عنه: هو حر ولأن أكون وليت أمر مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا[4].

(1) حاشية الدسوقي: الدسوقي، (125/4).

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وآخرين، (57/10).

(3) سبق تخريجه (ص36).

(4) حاشية الدسوقي: الدسوقي، (128/4).

الفصل الثالث
نسب اللقيط وادعاؤه ودينه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسب اللقيط.

المبحث الثاني: ادعاء اللقيط.

المبحث الثالث: إسلام اللقيط.

المبحث الأول
نسب اللقيط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **التبني في الإسلام.**

المطلب الثاني: **تسمية اللقيط.**

يعد الوالدان ومعرفتهم أهم أسباب استقرار حياة الإنسان على الإطلاق، ووجود اللقيط بلا نسب يعد بالنسبة إليه كارثة تحل به، وخاصة عندما يشب ويكبر ويتـساءل عـن والـده أو عن نسبه، ويزداد الأمر سوءاً عندما يريد الاقتران بفتاة معينة، ماذا يقول لمـن يريـد أن يتقدم لخطبة ابنتهم، وإلى أي الأسر ينتمي وأين والده أو والدته وعائلته إلى آخر مـا هنالـك من الأسئلة.

ونظـراً لأهمية ذلـك سأتحدث عن التبني بتحريمه في الإسلام وتسمية اللقيط فـي المطلبين التاليين:

المطلب الأول

التبني في الإسلام

كان العرب في الجاهلية يتبنون أبناء غيرهم وينسبونهم إليهم، ويورثـونهم كأبنـائهم ويجري عليهم ما يجري على أبنائهم، وبقي هذا التبني إلى صدر الإسلام، وقد تبنى رسـول الله ـ ﷺ ـ زيد بن حارثة وأعتقه قبل الوحي[1]، وكان يسمى زيد بن محمد، حتى جاء الإسلام بإنهاء حكم التبني بتحريمه في قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾[2]، وقـال تعـالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ**﴾[3].

فأصبح يسمى زيد بن حارثة باسم أبيه بدلاً من زيد بن محمد. وجاءت السنة المـشرفة بالنهي عن ذلك أيضاً:

عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: "من ادعى أبيه وهو يعلم أبيه فالجنة عليه حرام"[4].

([1]) تفسير آيات الأحكام: الصابوني، (256/2).

([2]) سورة الأحزاب: من الآية (5).

([3]) سورة الأحزاب: من الآية (4).

([4]) صحيح البخاري: البخاري، كتاب/ الفرائض، باب/ من ادعى أبيه، (ح6385)، (2485/6).

وفي رواية مسلم: "ثم من ادعى أباً في أبيه يعلم أبيه فالجنة عليه حرام"[1]، وقال ﷺ : "ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"[2][3].

والبديل اليوم للتبني في الإسلام هو الرعاية البديلة والحضانة للطفل عبـر الأسـر الحاضنة والكافلة للطفل، أو عبر المؤسسات الاجتماعية والتي يتم من خلالها توفير جميـع أنواع الرعاية المادية، العاطفية، الدينية، التعليمية، الصحية، النفسية، وذلك بهـدف تنـشئتهم تنشئة سليمة وكاملة وتعويضهم عما يفتقدونه من عطف وحنان.

([1]) صحيح مسلم: مسلم، كتاب/ الإيمان، باب/ حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (ح63)، (80/1).

([2]) قال العلماء في معنى "كفر" إن كان يعتقد إباحة ذلك فقد كفر وخرج عن الإسلام، وإن لم يعتقـد إباحتـه ففي كفره وجهان:

أحدهما: أنه أشبه فعله فعل كفار أهل الجاهلية.

والثاني: أنه كافر نعمة ا والإسلام عليه. تفسير آيات الأحكام: السايس، (11/4).

([3]) صحيح مسلم: مسلم، كتاب/ الإيمان، باب/ حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلـم، (ح61)، (79/1) مطلع حديث له تكملة.

المطلب الثاني
تسمية اللقيط

والقاعدة في تسمية اللقيط إذا كان مجهول النسب، أن يسمى اسماً عاماً لا يوهم لحوقه بعائلة أو قبيلة معلومة، كأن يدعى عبد ا بن عبد الرحمن ونحوه وفاطمة بنت محمد وهكذا.

والمحظور في التبني انتساب اللقيط إلى غير أبيه.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم﴾[1].

فليقل أحدكم يا أخي أو يا مولاي يقصد بذلك الإخوة والولاية في الدين[2].

---

(1) سورة الأحزاب: من الآية (5).

(2) تفسير آيات الأحكام: السايس، (9/4).

وأجاز مفتي الديار المصرية د. علي جمعة إضافة لقب كافل اليتيم أو مجهول النسب إليه بحيث يظهر مطلق الانتماء لهذه العائلة، وجاء في نص الفتوى "يجوز شرعاً لكافل اليتيم أو مجهول النسب أن يضيف لقب عائلته، سواء أكان رجلاً أو امرأة إلى اسم الطفل، أو تغيير الاسم الأخير من اسمه إلى تلك العائلة، بحيث يظهر مطلق الانتماء إليه دون الإخلال أو التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه حتى لا يدخل ذلك في نطاق التبني المحرم شرعاً وأضاف فضيلة المفتي أن تلك الإضافة ستكون مثل علاقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية القديمة وأوضح أن الولاء جائز شرعاً، ويحقق مصالح الطفل في مراحله العمرية المختلفة، مع الاحتفاظ بالأحكام الشرعية من حرمة التبني، وما يترتب عليها من آثار شرعية. وللفتوى معارضين مثل د. أحمد عمر هاشم، د. يوسف البدري.

ومؤيدين د. محمد إبراهيم الفيومي.www.ikhwanonline.com/Articke.asp?.

والحق مع المعارضين حيث إنه يوجد نص واضح في هذه المسألة من القرآن الكريم والسنة المشرفة وأن الولاء عبارة عن عقد بين طرفين مكلفين واللقيط لا يكون مكلفاً في فترة تسميته والتقاطه، وأن التسمية يترتب عليها خلط في الأنساب ونوع من أنواع التدليس الذي يحذر منه فضيلة المفتي د. علي جمعة ولا يمكن التحرز عنه.

المبحث الثاني
إدعاء اللقيط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إدعاء الواحد.

المطلب الثاني: إدعاء الاثنين فأكثر.

المطلب الثالث: إدعاء المرأة.

المطلب الأول
إدعاء الواحد

تفاوتت أراء فقهاء المذاهب في قبول إدعاء نسب اللقيط إذا ادعاه شخص واحد إلى أقوال وهي كالتالي:

1- ذهب الأحناف إلى ثبوت نسب اللقيط حياً استحساناً واشترطوا البينة في حالة كان اللقيط ميتاً[1].

2- ذهب المالكية باشتراط أن يكون لإدعائه وجه[2] وإلا فالبينة[3].

3- ذهب الشافعية والحنابلة إلى قبول دعوى النسب إذا كان ممكناً أن يكون اللقيط إبناً للمدعي، فإن دعواه تسمع ولو من غير بينة ويثبت نسب اللقيط منه[4].

سبب الخلاف:

القائلين بالجواز بحثوا عن مصلحة اللقيط والقائلين بعدم الجواز اعتمدوا الدليل والبينة اعتماداً على قول المصطفى ﷺ : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[5].

أدلة كل فريق:

استدل الأحناف بالاستحسان أنه عامل أخبر بأمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر والمخبر به محتمل الثبوت يجب تصديقه تحسيناً للظن بالمخبر وهو الأصل إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير.

---

(1) بداية المبتدي: المرغيناني، (124/1)؛ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (199/6، 200).

(2) قال الإمام مالك رحمه ا من التقط لقيطاً فأتى رجل فادعى إنه ولده لم يصدق ولم يلحق به إلا أن يكون لدعواه وجه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لقول الناس إذا طرح عاش ونوه مما يدل على صدقه فإنه يلحق به وإلا لم يصدق إلا ببينه، التاج والإكليل: العبدري، (82/6).

(3) المدونة الكبرى: الإمام مالك، (355/8، 338).

(4) الوسيط: الغزالي (316/4، 319)؛ روضة الطالبين: النووي، (439/5، 440) منار السبيل: إبراهيم ضويان، (433/1، 434).

(5) سنن الترمذي: الترمذي، كتاب/ الأحكام، باب/ جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (68/3)، (ح1346)، وقال عنه حديث صحيح.

وفي التصديق وإثبات النسب فائدة للجانبين اللقيط والمدعي.

أما اللقيط: يتشرف بالنسب والتربية والصيانة من الهلاك وغير ذلك.

أما المدعي: يستفيد بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيويه[1].

وتصديق المدعي في دعوى ما ينتفع به ولا يتضرر غيره بما ينتفع به لا يقف على البينة[2].

أما عدم قبول دعوى المدعي على الميت إلا ببينة يعود لسببين هما:

1- لاحتمال ظهور مال للقيط فيطمع في الميراث.
2- اللقيط في حياته يحتاج للنسب وأما بعد موته فإنه مستغني عنه[3].

المالكية: قالوا بأن المدعي يدعي أمراً يحتمل الوجود والعدم، والصدق والكذب فلابد من مرجع لذلك ألا وهو البينة فإن لم توجد لا يجوز ثبوت النسب[4].

الشافعية الحنابلة: إعتمدوا على المصلحة للقيط سواء كان ميتاً أو حياً، وذلك حفاظاً على حياته حياً وإحترام لأدميته حيا وميتاً[5].

الراجح: رأي الأحناف في الحي والميت هو الأرجح ورأي الشافعية والحنابلة في الحي دون الميت حيث أنهم لم يشترطوا البينة، وهذا من باب العمل بالمصلحة للقيط والمدعي على حد سواء.

وما يهمنا هنا اللقيط حياً فإن توفي فالأحوط وجود البينة منعاً للطمع في ماله إن كان له مال ولا يضره بعد الموت عدم وجود النسب.

ونص القانون الفلسطيني في المادة (361) على ما يلي:

إذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذمياً، ويكون اللقيط مسلماً تبعاً للواجد أو المكان إن كان اللقيط حياً، فإن كان ميتاً فلا يثبت إلا بحجة

---

(1) بدائع الضائع: الكاساني، (199/6).

(2) المرجع السابق.

(3) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (271/4).

(4) المدونة الكبرى: الإمام مالك، (335/8، 338).

(5) المجموع: شرح المهذب، (533/14)؛ المغني: ابن قدامة (43/6).

ولو لم يترك مالاً، وإن ادعاه نفس الملتقط ونازعه خارج فالملتقط أولى بـه ولـو وصـف الخارج في جسده علامة ووافقت[1].

والناظر في القانون الفلسطيني يجد أنه يوافق رأي الأحناف في إثبات نسب الواحـد المدعي بمجرد الدعوى، ويشترط البينة في حال أن يكون اللقيط ميتاً، ونرى أنه يقدم نفـس الملتقط إذا نازعه شخص آخر حتى لو وصف الخارج علامة في جسده ووافقت؛ لأن في ذلك أحقية للاقط فقد يكون أقرب وأصدق في ذلك من غيره.

---

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وآخرين، (57/10، 58).

المطلب الثاني
ادعاء الاثنين فأكثر

اتفق الفقهاء على أنه إذا ادعى اللقيط اثنان فأكثر فكان لأحدهم بينة دون الآخر قـدم الذي معه بنية على غيره[1].

وإن تساووا في البينة أو لم يكن لديهم بينة فالعلماء في ذلك على رأيين:

الأول: ذهب الأحناف إلى:

أنه في حالة التساوي أو عدم وجود بينة أو مرجح يقسم بينهم بمعنـى ينـسب إلـى الاثنين وما زاد عن الاثنين خلاف بين علماء الأحناف.

رأي الأحناف في حال عدم وجود بينة أو تساووا في البينة ووجد مرجح كالتالي:

- إن كان أحدهما مسلماً والأخر ذمياً فالمسلم أولى لأنه أنفع للقيط.
- وإذا كان أحدهما حر والأخر عبداً فالحر أولى لأنه أنفع له.
- إن كانا مسلمين حرين ووصف أحدهما علامة في جسده فالواصف أولى به لأنـه عنـد التعارض يذهب للراجح منهما والعلامة مرجحة هنا.

وفي حالة التساوي وعدم وجود مرجح ولا بينة يقسم بينهم بمعنى ينسب إلى الاثنـين وما زاد عن الاثنين خلاف بين علماء الأحناف[2].

ذهب أبو حنيفة: إلى تسمية اللقيط بأسماء خمسة لا أكثر من ذلـك، أي يكـون إبنـا للخمسة وينسب إليهم جميعاً[3].

ذهب محمد بن الحسن إلى جواز ذلك في ثلاثة وليس أكثر من ذلك.

([1]) البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، (157/5)؛ انظر: بدائع الصنائع: الكاسـاني، (199/6، 200)؛ مغنـي المحتاج: الشربيني، (428/2) منار السبيل: إبراهيم ضويان، (433، 434)؛ الطرق الحكميـة: محمـد الدمشقي، (312، 313).

([2]) بدائع الصنائع: الكاساني، (199/6، 200).

([3]) البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، (157/5)؛ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (199/6، 200).

ذهب أبو يوسف إلى أن لا يثبت بأكثر من اثنين[1].

الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه:

"يعرض على القافه"[2].

الشافعية :- قالوا بالرجوع إلى القافه فإن ألحقوه فهو أولى، وإن لم يلحقوه فإنه يترك حتى يبلغ وينسب إلى أحدهما باختياره الجبلي وليس بالتشهي[3].

الحنابلة :- قالوا بأنه إن وجد وصف فإن صاحب الوصف لا يقدم على غيره لاحتمال أنه قد أطلع عليها الغير فلا تحصل الثقة بذكرها، ويجب الذهاب للقافة فإن ألحقته بأحدهما ألحق به، وإن ألحقته بهما لحقهما، وإن أشكل عليهم أو نفته عنهما أو تعارضت أقوالهم يضيع نـسبه؛ لأنه لا دليل فأشبه من لم يدع نسبه أحد[4].

وعند الأمام أحمد أنه يكفي قائف واحد لحديث مجزز المدلجي.

ورد الأحناف عليهم أن ا تعالى قد أخذ بالعلامة في قوله تعالى من سورة يوسف ﴿**إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ**﴾[5].

وقالوا بالقياس بين اللقيط واللقطة بأنه يكفي في اللقطة الوصف وكذلك اللقيط[6].

والراجح ما ذهب إليه الأحناف بالأخذ بالعلامة؛ لأن ا تعالى أشار لنا عن الحكم بها في القرآن الكريم فدلت على صحة العمل بها. وقياسه على اللقيط فيه وجه أيضاً.

([1]) البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، (156/5)؛ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (199/6، 200).

([2]) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، فإن ألحقته بواحد لحق به واستندوا لذلك بأدلة منها حـديث عائـشة رضي ا عنها قالت: (دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززاً المـدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)(i).

(i) صحيح البخاري: البخاري، كتاب/ الفرائض، باب/ القائف، (ح6388)، (2486/6).

فلولا أن ذلك حق لما سر به النبي ﷺ، وإن ألحقته بالجميع لحقهم لما روي سليمان بن يسار عن عمـر فـي امرأة وطئها رجلان في طهر فقال: القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله عمر بينهما. منار الـسبيل: إبـراهيم ضويان، (433/1، 434).

([3]) مغني المحتاج: الشربيني، (428/2).

([4]) كشاف القناع: البهوتي، (238/4)؛ الكافي: عبد ا بن قدامه (368/2).

([5]) سورة يوسف: من الآية (26).

([6]) البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، (157/5)؛ بدائع الصنائع: الكاساني، (199/6، 200).

ونص القانون الفلسطيني: في المادة 362 على ما يلي:

إذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى أحدهما على الآخر، فهو ابن السابق عند عدم البرهان، وإن ادعياه معاً ووصف أحدهما علامة فيه ووافقت الصحة يقضى له به، ما لم يبرهن الآخر وإن ادعاه مسلم وذمي معاً فالمسلم أولى به وإن استوى المدعيان معاً، ولم يكن لأحدهما من حجة على الآخر يثبت نسبه منهما ويلزمهما في حقه ما يلزم الآباء للأبناء من أجرة الحضانة والنفقة بأنواعها ويرث كلاً منهما إن كانا أهلاً للميراث"[1].

ورأي القانون الفلسطيني يوافق رأي الأحناف والذي أرجحه أن يكون اللقيط ابن أحد المدعيين لا أن يكون ابنا للاثنين، وذلك لأنه لا يمكن أن يكون للشخص أكثر من أب وهذا استناداً لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**﴾[2] فلا يمكن أن يستند إلى أكثر من أب وأم.

([1]) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وآخرين، (58/10).

([2]) سورة الحجرات: من الآية (13).

وهناك من التقدم العلمي هذه الأيام ما يساعد على تحديد الأب الحقيقي من المـدعيين عن طريق الفحص النووي وغيره[1].

---

(1)
- أثبتت البحوث العلمية أن الصفات الوراثية للأولاد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أصلها من الأب والأم كمـا أثبتت هذه البحوث أن النواة في كل خلية تحوي المادة الإرثية بداية من الخواص التي تجمع بين الجـنس البشري وانتهاء بالتفضيلات التي تختص بالفرد، فلا يشاركه فيها آخر.
- ويقول بعض الباحثين: إن من التحاليل التي تتم في الكشف عن البصمة الوراثية .. جعلت مـن إمكانيـة الخطأ أمراً صعباً جداً في حالات إثبات أو نفي الأبوة، فقـد اسـتطاع البـاحثون البريطـانيون حـساب الاحتمالات لشخصين ليسا أقرباء واحتمالية تشابههما في البصمة الوراثية، فوجدوا أن الاحتماليـة تكـاد تكون صفراً وكذلك الحال بين الإخوة، فإن فرصة التشابه في نفس النمط الوراثي "البصمة الوراثية" تصل إلى واحد في المليون.
- وبناء على هذا الرأي: فإن الاختبار الوراثي الذي يظهر البصمة الوراثية يكون أولى بالأخـذ بـه مـن قول القائف الذي نأخذ بقوله بناء على الظن الغالب أنه لن يخطئ ولن يكذب لثقتنا فيه، وتجربته المتكررة من قبل.
- وعلى هذا فإذا وجد طفل لقيط أي مجهول النسب، تنازعه اثنان أو أكثر فيمكن اللجوء في هذه الحالة إلى إجراء الاختبار الوراثي للتعرف على الجينات التي تبين إلى أي الرجلين المدعين ينتمي هذا الطفل اللقيط.
- ويجوز أيضاً: إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة ادعاء المرأة على رجـل أنـه عاشـرها كرهـاً، فحملت، وكذلك في حالة اشتراك اثنين أو أكثر في اغتصاب امرأة فحملت، فإن البصمة الوراثية تبين ممن حملت المرأة.
- وكذلك يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة حدوث وطء الشبهة، فحملت المرأة بعـد اتـصال جنسي برجلين في حالة شبهة فيلجأ إلى البصمة الوراثية لتحديد أي الرجلين ينسب إليه المولود.
- وبعد، فإذا كان إثبات النسب في الحالات التي ذكرناها جائزاً باستخدام البصمة الوراثية، فإنـه يجـب أن يكون القيام بإجراء الاختبار الوراثي على البصمة الوراثية من أكثر من متخصص، أي اثنين على الأقـل وذلك لأنها شهادة والشهادة لا تقل عن اثنين، وأن يكون ذكراً، مسلماً، عدلاً أي معروفاً بالتدين، ذا خبـرة متميزة في هذا المجال، جرى اختباره أكثر من مرة قبل الأخذ بما يبينه من بحوثه، ومن الأفضل أن يبين كل من المختصين الذين يجرون البحوث رأيه على انفراد دون علم من الباحث الآخر(i).

(i) حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة: عدد (2002/20)، جامعة القاهرة، بحث محكم، اللقيط وأحكامه بين الشريعة والقانون: د. عبد الجواد خلـف محمـد، (ص346، 348)، أنظـر مجلـة الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة ، عدد 18، ذو القعدة 1423، ينـاير 2003م وحكـم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ، د. ناصر عبد ا الميامي، صـ 210 إلى صـ 229

المطلب الثالث

ادعاء المرأة

للمرأة أن تدعي أن اللقيط ابن لها كما يدعي الرجال، وقد بـين العلمـاء ذلـك فـي المسائل التالية:

أولاً: ادعاء المرأة الواحدة:

قد تدعي امرأة واحدة اللقيط أنه ابنا لها وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أراء:

الرأي الأول: ذهب الأحناف إلى قبول دعواها بشروط ثلاثة وهي:

- تصديق الزوج فإن صدقها قبلت دعواها.
- شهادة القابلة بأنه ابنها، وهذا في حالة أن يكون لها زوج منكراً للولادة أما إن لم يكن لها زوج فلابد من شهادة رجلين.
- إقامة البينة على أنه ابنها، وتثبت البينة برجلين أو رجل وامرأتين.

وإن لم تتوفر هذه الشروط فإنه لا يجوز قبول الدعوى؛ لأن فيه حمل نسب الغيـر علـى الغير وهذا لا يجوز[1]، وهذه الشروط متفرقة وليست متلازمة بحيث إنه إذا تـوفر أحـدهما تصح دعواها.

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك إلى عدم قبول دعواها. **وقال أشهب**[2]: بقبـول قولهـا وإن ادعته من زنا إلا أن يعرف كذبها[3].

الرأي الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة[4]: إلى تفصيل ذلك على النحو التالي:

- قبول قولها لأنها أحد الأبوين فيثبت النسب بدعواها كالأب ويلحق لها دون زوجها.

([1]) البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، (156/5).

([2]) أشهب هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ولد سنة (150هـ) وتوفي سنة (204هـ)، سمع مالـك ابـن أنس وقال الشافعي فيه، ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه وهو من فقهاء المالكية ومفتي مصر(i).

(i) طبقات الفقهاء: الشيرازي، (155/1).

([3]) المدونة الكبرى: الإمام مالك، (335/8، 338).

([4]) الوسيط: الغزالي، (316/4، 319)؛ انظر: روضة الطالبين: النووي، (439/5، 440)؛ الكـافي: ابـن حنبل، (367/2).

- لا تقبل دعواها إن كان لها زوج لأن فيه إلحاق زوجها نسب لم يقر به، وقبـول قولهـا على زوجها محال والإلحاق بها دونه محال، وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواهـا لعـدم وجود هذا الضرر.
- لا تقبل دعواها إن وجد لها إخوة أو نسب معروف إلا ببينة؛ لأن ولادتها لم تخف عليهم.

القانون الفلسطيني:

ونص في المادة (363) على ما يلي:

إذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فإن صدقها، أو أقامت بينة على ولادتها، أو شـهدت له القابلة صحت دعواها وثبت نسبه منها ومن بعلها وإلا فلا، وإن لم تكن ذات بعل فلابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[1].

وهذا النص مقبول؛ لأن فيه مصلحة للقيط، وهذا يتناسب وروح شـريعتنا ويوافـق رأي الأحناف.

ثانياً: ادعاء امرأتين:

إذا ادعى اللقيط امرأتين فإن للعلماء في ذلك رأيين وهما كالتالي:

الرأي الأول:

ذهب الأحناف إلى تفصيل في المسألة فقالوا: إن قدمت إحداهما بينة فهو ابنها باتفاق. واختلفوا في تقديم الاثنتين بينة:

قال الإمام أبو حنيفة يكون ابنيهما.

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يكون لواحدة منهما.

وعند محمد روايتان

الأولى: يجعل ابنيهما.

الثانية: لا يجعل ابن واحدة منهما[2].

([1]) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وآخرين، (58/10).

([2]) البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، (156/5)؛ انظر: بـدائع الـصنائع: الكاسـاني، (200/6)؛ الفتـاوى التاتارخانيه: الأندربتي، (575/5).

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة بأنه لا يلحق بأكثر من أم واحدة سواء قدمتا بينة أم لم تقدما بينة[1].

وللشافعية في عرضه على قافة في حالة عدم وجود بينة وجهان:

أحـدهما: يعرض لأن الولد يأخذ الشبه من الأم كما يأخذه من الأب فإن جاز من الأب جـاز من الأم.

الثاني: لا يعرض لأنه بالإمكان معرفة أم الولد يقينا فلم يرجع فيه إلى القافة ،بخـلاف الأب فإنه لا يمكن معرفته إلا ظنا فجاز أن يرجع فيه إلى الشبه[2].

القانون الفلسطيني:

لم يتطرق القانون الفلسطيني إلى هذه المسألة ولأجـل اكتمـال القـانون وشـموليته للأحكام المتعلقة باللقيط فإني أرى إضافة بند حول هذه المسألة يتضمن عدم إلحـاق اللقـيط بأكثر من أم واحدة مع وجود شروط إلحاق الولد بأمه من بينات مثل:

- شهادة القابلة بأنه ابنها.
- إقامة البينة على أنه ابنها.
- تصديق الزوج فإن صدقها قبلت دعواها.

وهذا ينسجم مع قول ا تعالى: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**﴾[3] فليس هنـاك إلا أماً واحدة للإنسان تحمل به وتلده، وما جاء إليه العلم اليوم من التقدم في الفحص يساعد على تحديد الأم الحقيقية لهذا اللقيط.

([1]) روضة الطالبين: النووي، (440/5)؛ انظر: المهذب: الشيرازي، (438/1)؛ المبدع: إبراهيم بن مفلـح، (308/5).

(2) المهذب: الشيرازي، (438/1).

(3) سورة الحجرات: من الآية (13).

المبحث الثالث

إسلام اللقيط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار الدار.

المطلب الثاني: اعتبار الواجد.

لقد أضفى الإسلام على اللقيط حق الحرية باعتبار الأصل في الإنسان الحرية، وكذلك أضفى عليه حقاً من حقوق الأسوياء وهو حق "الدين" أي الانتماء إلى عقيدة يتوجه إلى الله تعالى بها، أو يدينه الله خالقه بها.

والإنسان لا ينفك في ديانته عن البيئة التي يولد فيها لذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية ألحقوه من الناحية الدينية بدين مجتمعه الذي ولد ووجد فيه، والتقط منه، فاللقيط مسلم مادام مولوداً وموجودا في دار الإسلام.

ولكن قد تتعدد الأديان في المجتمع الواحد فإلى أيها يلحق اللقيط؟.

وسوف نتطرق لاعتبارين من اعتبارات إلحاق اللقيط وهما في مطلبين منفصلين.

المطلب الأول

اعتبار الدار

اعتبر الفقهاء المكان الذي يوجد فيه اللقيط لما له من دور مهم في تحديد واعتبار دين اللقيط، حيث يعتبر مسلماً إذا وجد في بلاد الإسلام، وكافراً إذا وجد في بلاد الكفـار، تغليبـاً للدار التي يوجد فيها.

حيث اتفق الفقهاء على أنه من وجد في ديار المسلمين فهو مـسلم، تغليبـاً للإسـلام والظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

واتفق الفقهاء على أنه من وجد في ديار الكفار فهو كافر تغليباً للدار[1].

فائدة:ذهب الحنابلة إلى أنه لو كان في دار الإسلام بلد كل أهلها أهل ذمه ووجد فيها لقيط حكم بكفره، وإن كان فيها مسلم حكم بإسلامه قولا واحدا، وقال لو كثر المسلمون في بلد الكفار فلقطيها مسلم.(2)

القانون الفلسطيني:

كما نصت المادة (357) من القانون الفلسطيني على أن اللقيط حر في جميع أحكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذمياً ما لم يوجد في مقر أهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم[2].

يتضح من نص المادة المذكورة أن اللقيط إذا وجد في ديـار الإسـلام فهـو مـسلم ولو التقطه ذمياً.

أما إن وجد في ديار الكفر وكان ملتقطه كافراً أو مسلماً فهو كافر تغليباً للدار.

وبذلك يتفق القانون الفلسطيني مع أراء الفقهاء في اعتبار الدار التي وجد فيها اللقيط.

([1]) البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، (114/6)؛ انظر: شرح فتح القـدير: الـشوكاني، (158/5)؛ الـشرح الكبير: الدردير، (125/4، 126)؛ المهذب: الـشيرازي، (425/1)؛ الإقنـاع: الـشربيني، (376/2)؛ المغني: ابن قدامة، (35/6، 36).

(2) الانصاف:المرداوى،(434،435/6).

([3]) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وآخرين، (57/10).

المطلب الثاني
اعتبار الواجد

كما كان للدار التي وجد فيها اللقيط دور في تحديد إسلامه من عدمه، فإن الـشخص اللاقط له اعتباره أيضاً في إسلام اللقيط أو كفره، وتفصيل ذلك بحسب جهة المباشـرة فـي الاعتقاد، أو التبعية للوالدين أو السبي وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: المباشرة في الاعتقاد:

حيث يباشر اللقيط بنفسه اعتناق الإسلام مادام بالغاً عاقلاً، ولا يصح منه المباشرة إذا كان في حالة الجنون أو الصبا.

ثانياً: التبعية للوالدين أو السابي:

وفي هذه الحالة يكون اللقيط صغيراً لا يميز الشيء إلا في جهة المباشرة حيث يكون بالغاً وإليك تفصيل ذلك:

أ. جهة الوالدين: إذا كان الوالدان أو أحدهما مسلماً فالولد يكون مسلماً قطعاً[1].

ب. جهة السبي: إذا سباه مسلم وكان منفرداً عن أبويه يعتبر في هذه الحالة تابعاً لمن سباه[2].

وإليك آراء العلماء في ذلك:

الأحناف: اعتبروا حال الواجد من كونه مسلماً أو ذمياً؛ وذلك لأن اليد أقوى من المكان[3].

المالكية: ذهبوا إلى أنه إن التقطه مسلم ظاهره الحكم بإسلامه، وقال أشهب يحكـم بإسـلامه كحريته للاحتمال[4].

---

(1) انظر: الوسيط: الغزالي، (309/4، 313)؛ روضـة الطـالبين: النـووي، (428/5، 430)؛ الإقنـاع: الشربيني، (376/2).

(2) شرح زبد بن رسلان: محمد الأنصاري، (235/1)؛ روضة الطالبين: النووي، (431/5).

(3) شرح فتح القدير: السيواسي، (114/6)؛ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (198/6).

(4) انظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي، (126/4)؛ التاج والإكليل: العبدري، (198/6).

الشافعية والحنابلة[1]: ذهبوا إلى أن إسلام اللقيط يكون بإحدى أمرين هما:

أ. المباشرة في الاعتقاد: وقد تقدم شرحها.

ب. التبعية للوالدين أو السابي: وقد تقدم شرحها.

([1]) شرح زيد بن رسلان: محمد الأنصاري، (235/1)؛ روضة الطالبين: النووي، (431/5)؛ الكافي: عبد ا ابن قدامة، (371/2).

الفصل الرابع
أحكام اللقيط

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نفقة اللقيط.

المبحث الثاني: ميراث اللقيط.

المبحث الثالث: قذف اللقيط.

المبحث الرابع: جناية اللقيط.

المبحث الأول
نفقة اللقيط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إن وجد للقيط مال.

المطلب الثاني: إن لم يوجد للقيط مال.

المطلب الثالث: إنفاق اللاقط.

اهتم الإسلام بحياة الإنسان أيما اهتمام، وطالبه بالمحافظة على حياته، كما طالب المجتمع المسلم بأن تسوده الرحمة والشفقة على الضعيف والمسكين والفقير....الخ.

ومن هنا نلحظ اتفاق الفقهاء على رعاية اللقيط والمحافظة على حياته سواء أكان له مال أم لم يكن له مال، وتعذر الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين، فعلى من علم بحاله من المسلمين الإنفاق عليه[1].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[2] ولأن في عدم الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه ورعايته والإنفاق عليه في هذه الحالة واجب كإنقاذه من الغرق من قبيل الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الجميع وإن تركوه أثموا.

وتفصيل ذلك في المطالب التالية:

([1]) انظر: المبسوط: السرخسي، (10/ 211)،الشرح الكبير: الدرير، (124/4)، روضة الطالبين: النووي، (425/5)،المغنى: إبن قدامه،(752/5).

([2]) سورة المائدة: من الآية (2).

المطلب الأول

إن وجد للقيط مال

ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة أنه في حالة وجود المال مع اللقيط ينفق عليه من هذا المال[1].

واشترط الشافعية عدم جواز الإنفاق عليه من هذا المال إلا بإذن الحاكم[2].

خالف أصحاب الإمام أحمد في أنه يجوز للاقط أن ينفق على اللقيط من المال الذي يوجد معه دون الرجوع إلى الحاكم أو من ينوب عنه؛ كالقاضي في زماننا لأنه ولي له، فلم يعتبر الإنفاق عليه في حقه إذن الحاكم كوصي اليتيم، ولأن هذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الإمام وغيره كتبديد الخمر[3].

والمختار من القولين هو الأول لأن فيه البعد عن الشبهة، وأقطع من الظن، وفيه خروج من الخلاف، وحفظ المال من أن يرجع عليه بما أنفق، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة أيضا استحباباً[4].

القانون الفلسطيني:

وقد نصت المادة 359 من القانون الفلسطيني على:

"إذا وجد مع اللقيط مال فهو له ينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضي، فإن أنفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع، ولا يكون ما أنفق دينا على اللقيط إلا أن يأذن له القاضي بالإنفاق عليه"[5].

([1]) بدائع الصنائع: الكاساني، (198/6)؛ حاشية الدسوقي: الدسوقي، (125/4)؛ التاج والإكليل: العبدري، (307/4)؛ الوسيط: الغزالي، (307/4)؛ المغني: ابن قدامة، (38/6، 39).

([2]) الوسيط: الغزالي، (308/4).

([3]) المغني: ابن قدامة، (38/6، 39).

([4]) المغني: ابن قدامة، (38/6، 39)؛ الإنصاف: المرداوي، (437/6).

([5]) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وآخرين، (57/10).

المطلب الثاني

إن لم يوجد للقيط مال

اتفق الفقهـاء على أنه إن لم يوجد للقيط مال ينفق منه على نفسه فنفقته علـى بيـت مال المسلمين[1].

دليلهم على ذلك:

1- الأثر الذي نقلناه عن سنين أبي جميلة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حيث قال عن اللقيط: "وعلينا نفقته وفي رواية – ونفقته على بيت المال"[2].

2- لأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه.

3- لأن الإنفاق من بيت المال لضرورة، وعدم وجود مال معه ضرورة تـستوجب الإنفـاق عليه من بيت مال المسلمين[3].

القانون الفلسطيني:

نصت المادة (364) من القانون الفلسطيني على: (إذا لم يكن للقيط مـال ولا ادعـى أحد نسبه، وأبى الملتقط الإنفاق عليه، وبرهن على كونه لقيطاً يرتب له من بيت المـال مـا يحتاج إليه من نفقة وكسوة وسكن ودواء إذا مرض ومهر إذا زوجه القاضي ويكـون إرثـه ولو دية لبيت المال وعليه أرش جنايته[4].

القانون الفلسطيني يتفق بنص هذه المادة مع آراء الفقهاء في هذه المسألة على الإنفاق على اللقيط في حال عدم وجود مال لديه.

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني، (198/6)؛ التاج والإكليل: العبدري، (80/6)؛ الوسيط: الغزالـي، (307/4)؛ المغني: ابن قدامة، (38/6، 39).

(2) سبق تخريجه (ص36).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني، (198/6).

(4) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وآخرين، (58/10).

المطلب الثالث

إنفاق اللاقط

ذهب جمهور الفقهاء على أنه إذا أنفق اللاقط على اللقيط حسبة تعالى فليس له الرجوع في ذلك:

وإذا أنفق عليه ديناً وأخبر القاضي بذلك فله الرجوع عليه.

وإذا لم يخبر القاضي بذلك فليس له الرجوع عليه لأنه يعد متبرعاً[1].

وقال الإمام مالك مخالفاً للجمهور "لا يتبع اللقيط بشيء مما أنفق عليه"[2].

وقال ولا رجوع له عليه وإن استأذن الإمام.

القانون الفلسطيني:

نصت المادة (309) على التالي:

"إن أنفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما أنفقه دينا على اللقيط إلا أن يأذن له القاضي بالإنفاق عليه"[3].

وهذا يتفق وجمهور الفقهاء ولم يخالف في ذلك إلا المالكية الذين يقولون بعدم العود على اللقيط بشيء مما أنفق عليه، بل يعود إلى بيت المال أو على أبيه إن طرحه عمداً[4].

([1]) انظر: حاشية ابن عابدين: محمد أمين، (270/4)؛ التاج والإكليل: العبدري، (80/6)؛ الوسيط: الغزالي، (308/4)؛ روضة الطالبين: النووي، (426/5)؛ المغني: ابن قدامة، (37/6، 39).

([2]) التاج والإكليل: العبدري، (80/6).

([3]) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وآخرين، (57/10).

([4]) التاج والإكليل: العبدري، (80/6).

المبحث الثاني
ميراث اللقيط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الميراث.

المطلب الثاني: وجود ورثة للقيط.

المطلب الثالث: عدم وجود ورثة للقيط.

المطلب الأول
ماهية الميراث

الميراث في اللغة: مأخوذ من ورث تقول ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً والورث والميراث ما ورث وقيل الورث والميراث في المال[1].

وهو بهذا المعني: انتقال الشيء من شخص أو قوم للغير سواء أكان الانتقال إلى فرد أم إلى جماعة.

ويأتي الميراث في اللغة ويشمل الماديات كالأموال والمعنويات كالعلم والأخلاق والدين... الخ .

ومنه قوله تعالى: **﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً ۞ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾**[2].

وقوله تعالى: **﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾**[3].

فالميراث هنا هو شيء معنوي يتعلق بالدين والعلم والأخلاق ولهذا قال ﷺ : "إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"[4].

([1]) انظر: لسان العرب: ابن منظور، (2/199-201)؛ مختار الصحاح: الرازي (1/298).

([2]) سورة مريم: من الآية (5، الآية 6).

([3]) سورة النمل: الآية (16).

([4]) أبو داوود في سننه: كتاب/ العلم، باب/ الحث على طلب العلم (ح3641)، (3/317)، قال شعيب الأرنؤوط في الموسوعة الحديثة على مسند الإمام أحمد بن حنبل (2/21715)، (36/45-46): حديث حسن لغيره؛ أخرجه الترمذي في سننه: كتاب/ العلم، باب/ فضل الفقه على العبادة (ح2682)، (5/48).

الميراث في الاصطلاح: "انتقال التركة من المورث إلى الوارث"[1].

وعرفه الحنبلي في المبدع: "المال المخلف عن الميت".

والتعريف الاصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي بل هو أخص منه.

حيث يتحدث عن التركة فقط وهى أشياء مادية خالية من المعنويات أما التعريف اللغوي فيشمل المادي والمعنوي[2].

المطلب الثاني
وجود ورثة للقيط

ذهب جمهور الفقهاء على أنه إذا ترك اللقيط ورثة تكون التركة للورثة فان استغرقوا كل التركة كان ذلك، وإن لم يستغرقوا كل التركة كان العائد أو الباقي لبيت مال المسلمين وليس للاقط أن يرث الملقوط[3].

---

(1) المصباح في علم الميراث: د. مازن هنية، (22).

(2) المبدع: إبراهيم بن مفلح (113/6).

(3) المبسوط: السرخسي، (213/10)؛ انظر: فتاوى السغدي: السغدي (590/2)؛ الشرح الكبير: الدردير (125/4)؛ انظر الكافي: القرطبي (513/1)؛ المبدع: إبراهيم بن مفلح (300/5)؛ المغني: ابن قدامة (39/6).

المطلب الثالث

عدم وجود ورثة للقيط

اتفق جمهور الفقهاء على أنه إن لم يترك اللقيط ورثة فإن ميراثه لبيت المال وليس للاقط[1]، واستدلوا على ذلك بـ:

- قول النبي ﷺ : "إنما الولاء لمن أعتق"[2].
- وقول عمر رضي الله عنه: "ولك ولاؤه"[3] أي ولايته وديته أي اللقيط إن قتل لبيت المال؛ لأنها من ميراثه كسائر ماله".
- وما روي عن الحسن قال: "اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء إلا الأجر"[4]، وقال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابه: "إنه في بيت المال"[5].

وخالف إسحاق بن راهويه في أن ميراثه لملتقطه. واستدل لذلك:

1- بقول النبي ﷺ : "المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه"[6].

2- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن مولى النبي ﷺ وقع عن عذق نخلة فمات، فقال النبي ﷺ : انظروا هل له من وارث، قالوا: لا، قال: فادفعوا إلى بعض أهل القرية[7].

---

(1) الشرح الكبير: الدردير، (125/4)؛ انظر: الكافي: القرطبي، (513/1)؛ المبدع: الحنبلي، (300/5)؛ المغني: ابن قدامة، (39/6).

(2) صحيح البخاري: البخاري، كتاب/ البيوع، باب/ البيع والشراء مع النساء (ح2047)، (756/2)؛ شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، كتاب/ العتق، باب/ بيان أن الولاء لمن اعتق (139/10).

(3) سنن البيهقي الكبرى: البيهقي، كتاب/ اللقطة، باب/ التقاط المنبوذ (ح11913)، (201/6)، خلاصة البدر؛ المنير: الأنصاري، كتاب/ اللقيط، باب/ العتق (ح 1722)، (127/2) العتق.

(4) سنن البيهقي الكبرى: البيهقي، كتاب/ العتق، باب/ من وجد منبوذاً (298/10)، (ح21256).

(5) سبق تخريجه (ص36).

(6) سنن الترمذي: الترمذي. كتاب/ الفرائض، باب/ ما يرث النساء من الولاء.(2115)، (429/4)، وقال هذا حديث حسن غريب.

(7) سنن الترمذي: الترمذي، كتاب/ الفرائض، باب/ ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (ح2105)، (422/2)، وقال هذا حديث حسن.

3- مساواة الملتقط المسلمين في مال اللقيط وزاد عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه.

4- إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه، ليس بدون إنعـام المعتـق على العبد يعتقه، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نـسب بينهمـا، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقفاً وأتم نعمة[1].

الترجيح:

الرأي الأول هو الرأي الراجح وهو رأى جمهور العلماء لما تعاضدت به الأدلة مـن السنة وأقوال الصحابة والفعل، حيث إن بيت المال تكفل بالإنفاق عليه في جميع أحواله وبذلك يكون ميراثه لبيت مال المسلمين إن لم يوجد من يرث اللقيط.

كما أن هذا يتطابق مع القوانين المدنية المعاصرة التي جعلت الالتقاط يؤول إلى الدولـة والمال يعود إلى خزينة الدولة.

أما القانون الفلسطيني فلم يتطرق لمثل هذه الأحكام ولعله أراد تطبيق القانون حـسب المذهب الحنفي حيث إن نصوص القانون فيما لا نص فيه يطبق فيه المذهب الحنفي حـسب المادة (157) حيث تنص على الآتي: تصدر الأحكام طبقاً لهذا القانون ولأرجح الأقوال مـن مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي نص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصـة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد[2].

([1]) الشرح الكبير: الدردير (125/4)؛ انظر الكافي: القرطبي (513/1)؛ المبدع: الحنبلي (300/5)؛ المغني: ابن قدامة (39/6).

([2]) مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم وآخرين (147/10).

المبحث الثالث
قذف اللقيط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية القذف.

المطلب الثاني: قذف اللقيط للآخرين.

المطلب الثالث: قذف الآخرين للقيط.

المطلب الأول

ماهية القذف

القذف في اللغة: الرمي بقوة وواحدته قذفة وقذفات مثل غرفة وغـرف وغرفـات وقـذف المحصنة أي سبها وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غاب عليه[1].

القذف في الاصطلاح: "الرمي بالزنا"[2].

وهو محرم بإجماع الأمة[3].

القذف محرم بإجماع الأمة استناداً للكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[4].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[5].

أما السنة فقول النبي ﷺ : "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول ا ، قال: الشرك با والسحر وقتل النفس التي حرم ا وأكل الربا وأكل مال اليتـيم والتـولي يـوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[6].

([1]) لسان العرب: ابن منظور، (277/9)؛ مختار الصحاح: الرازي، (220/1).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، (31/5)؛ الكافي: القرطبي، (575/1)؛ مغنـي المحتـاج: الـشربيني، (155/4)؛ المغني: ابن قدامة، (76/9).

([3]) نفس المراجع السابقة.

([4]) سورة النور: الآية (4).

([5]) سورة النور: الآية (23).

([6]) صحيح البخاري: البخاري، كتاب/ الوصايا، باب/ قوله تعالى: (إن الـذين يـأكلون أمـوال اليتـامى)، (ح2615)، (1017/2)؛ صحيح مسلم: مسلم، كتاب/ الإيمان، باب/ بيان الكبائر وأكبرها (ح89)، (92/1).

المطلب الثاني
قذف اللقيط للآخرين

ذهب جمهور العلماء إلى حد اللقيط حد القذف ثمانون جلدة إذا قذف اللقيط غيره.

لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[1].

واشترط فيه أن يكون بالغاً؛ لأنه حر.

ويجب التعزير لقذفه من ليس بمحصن (عفيف).

وإن ادعى أنه رقيق وصدقه المقذوف حد حد العبيد[2].

([1]) سورة النور: الآية (4).

([2]) انظر المبسوط: السرخسي (220/10)؛ روضة الطالبين: النووي (453/5)؛ المغني: ابن قدامة (37/6).

المطلب الثالث
قذف الآخرين للقيط

أما إذا كان اللقيط مقذوفاً فان للعلماء عدة أراء في ذلك:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية من حد قاذف اللقيط في نفسه ولا يحد قاذفه في أمه؛ لأنه عفيف وأمه ليست كذلك؛ لأنه لها ولد لا يعرف له والد[1].

الثاني: ذهب المالكية إلى حد من قذف اللقيط بأبيه ومن قذف بذلك المنبوذ لم يحد[2].

الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى حد من قذف اللقيط وهو عفيف؛ لأنه محكوم بحريته.

وإن ادعى القاذف أنه عبد وصدقه اللقيط سقط الحد[3].

الترجيح:

مما سبق يتضح أن رأي الأحناف هو الرأي الراجح حيث إنه فرق بين قاذف اللقيط في نفسه وقاذفه في أمه.

فقاذف اللقيط في نفسه كونه عفيفاً يوجب الحد ووافقه في ذلك الشافعية والحنابلة.

إلا أن الشافعية والحنابلة لم يفصلوا أو يفرقوا بين القذف في نفس اللقيط أو في أمه كما فعل الأحناف.

وأيضاً فإن قذف الأم يستوجب درأ الحد؛ لأنها تحمل شبهة الزنا؛ لأنه يوجد لها ولد ليس له والد، والحدود تدرأ بالشبهات.

وأما رأي المالكية فهو رأي مرجوح؛ لأنه حمل اللقيط ذنب وجوده بهذه الطريقة وأعفى من كان سبب وجوده بهذه الطريقة حيث أوجب الحد على من قذف والده وأعفى من قذف اللقيط نفسه.

---

(1) المبسوط: السرخسي، (219/10).

(2) مواهب الجليل: المغربي، (299/6).

(3) روضة الطالبين: النووي، (453/5)؛ انظر: المغني: ابن قدامة، (37/6).

ولعلنا نلمس التوافق بين المذهب الحنفي والقانون الفلسطيني في هذه المسألة حيث إن القانون ردنا فيما لا نص فيه إلى المذهب الحنفي ما لم يوجد نص يخالف ذلك في قانون المحاكم الشرعية.

المبحث الرابع
جناية اللقيط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الجناية.

المطلب الثاني: جناية اللقيط على الغير.

المطلب الثالث: الجناية على اللقيط.

المطلب الأول
ماهية الجناية

تعريف الجناية في اللغة:

الجناية من جنى عليه يجني جناية والتجني مثل التجرم وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعله[1].

الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[2].

الجناية في الاصطلاح:

اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع على نفس أم مال أم غير ذلك[3].

([1]) مختار الصحاح: الرازي، (48/1).

([2]) لسان العرب: ابن منظور، (154/14).

([3]) بدائع الصنائع: الكاساني، (233/7)؛ حاشية البجيرمي: البجيرمي، (829/4)؛ التشريع الجنائي في الإسلام: عبد القادر عودة، (4/2).

المطلب الثاني
جناية اللقيط على الغير

جناية اللقيط على الغير تنقسم إلى قسمين:

1. جناية تتحملها العاقلة، وهي في الفعل الخطأ سواء قتل أو إتلاف طرف.
2. جناية لا تتحملها العاقلة، وتكون في الفعل العمد سواء قتل أو إتلاف طرف.

وإليك تفصيل ذلك:

القسم الأول: اتفق الفقهاء على أن جناية اللقيط إذا كانت تتحملها العاقلة فالعقل على بيت مال المسلمين؛ لأن ميراثه لبيت المال ونفقته على بيت المال أيضاً[1].

القسم الثاني: اتفق الفقهاء على أن جناية اللقيط التي لا تتحملها العاقلة يكون الحكم فيها كحكم غير اللقيط، إن كانت توجب القصاص اقتص منه إن كان عاقلاً بالغاً وإن كانت موجبة للمال استوفي منه، وإلا كان في ذمته حتى يوسر[2].

والدليل قولـه تعـالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[3].

---

(1) انظر المبسوط: السرخسي (218/10، 219)؛ المدونة الكبرى: الإمام مالك (368/8)؛ روضة الطالبين: النووي (435/5، 437)؛ المغني: ابن قدامة (36/6، 37).

(2) نفس المراجع السابقة.

(3) سورة النساء: الآية (92).

المطلب الثالث
الجناية على اللقيط

جناية الغير على اللقيط نوعان:

أ. في النفس.

ب. في الأطراف.

أ- أما في النفس: تنقسم إلى قسمين:

الأول: جناية في النفس توجب الدية.

الثاني: جناية في النفس توجب القصاص.

وإليك تفصيل ذلك:

الأول: اتفق الفقهاء على أن الجناية على اللقيط في النفس التي توجب الدية فالدية لبيت مـال المسلمين؛ لأنه وارثه[1].

الثاني: اتفق الفقهاء على أن الجناية على اللقيط في النفس والتي توجب القـصاص، فالإمـام مخير بين استيفاء القصاص أو العفو على مال[2].

([1]) المبسوط: السرخسي (218/10، 219)؛ المدونة الكبرى: الإمام مالـك (368/8)؛ روضـة الطـالبين: النووي (435/5، 437)؛ المغني: ابن قدامة (36/6، 37).

([2]) نفس المراجع السابقة.

خالف أبو يوسف أبا حنيفة ومحمد في القتل العمد حيث قال أبو يوسف بعدم الخيار بين القصاص والدية وعليه أن يقبل بالدية ولا تقتله به؛ لأن القتل من حق الولي ولا ولي له فيدرأ بالقصاص إلـى المـال ولكـل منهما أدلته التي استند إليها:

أدلة أبو حنيفة ومحمد:

- العموميات الموجبة للقود قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[i].

- وقول النبي ﷺ : "العمد قود والخطأ دية"[ii].

([i]) سورة البقرة: من الآية (178).

([ii]) سنن الدارقطني: الدارقطني، كتاب/ الحدود والديات وغيـره (ح45)، (94/3)؛ رواه الطبرانـي وفـي إسناده ضعف، انظر: تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني (ح1693)، (21/4).

من لا يعرف له ولي فالإمام وليه قال ﷺ السلطان ولي من لا ولي له[i].==

ب- الجناية على الأطراف:

إن قطع الجاني طرفاً من أطراف اللقيط عمداً.

إن كان اللقيط صغيراً حبس الجاني إلى أوان بلوغ اللقيط رشده ليقتص من الجـاني أو يعفو عنه أو يأخذ الأرش.

وقيل إن للإمام أن يعفو على مال؛ لأنه أحظ للقيط[1].

==وإذا ثبت هذا تمكن من استيفاء القصاص قال تعالى: ﴿**فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً**﴾[ii] والمـراد مـن السلطان استيفاء القود وعقب بقوله: ﴿**فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**﴾[iii].

- حديث الهرمزان حجه لهما فإن عبيد ا بن عمر رضي ا تعالى عنهما لما قتلـه بتهمـة دم أبيـه واستقر الأمر على عثمان طلب منه علي أن يقتص منه فقال عثمان رضي ا عنه هذا رجل قتل أبوه بالأمس فأنا أستحي أن أقتله اليوم، وإن الهرمزان رجل من أهل الأرض وأنا وليه أعفو عنه وأؤدي الدية علـى وجوب القصاص[iv].

- القصاص مشروع لحكمة المحافظة على الحياة قـال تعـالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ**﴾[v].

فكان للإمام أن يستوفي القصاص إن شاء وإن شاء صالح على الدية؛ لأنه مجتهد وليس له أن يعفو بغير مال.

دليل أبو يوسف بوجوب قبول الدية وعدم القتل:

- قوله تعالى: ﴿**فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً**﴾[vi].

- والقصاص عقوبة مشروعة ليشفي الغيظ ويدرك الثأر وهذا المقصود يحصل للأوليـاء ولا يحـصل للمسلمين والإمام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم وحقهم فيما ينفعهم وهو الدية.

- الدية مال مصروف لمصالحهم ولهذا قدمت على القصاص.

الراجح: الناظر في عموم الأدلة من الآيات والأحاديث يعطي للسلطان الحق في تطبيق ما يراه مناسـباً من الأحكام سواء القصاص أو الدية على حسب الجريمة التي تتم في حق اللقيط كونه إنساناً له الحق بالعيش كالآخرين دون التهاون في حياته كون ديته مال قد يسترخص البعض ويستسهل الاعتداء عليه.

([i]) المستدرك على الصحيحين: النيسابوري، كتاب/ النكاح (2709)، (169/2)، قال حديث صـحيح علـى شرط الشيخين ولم يخرجاه.

([ii]) سورة الإسراء: من الآية (33).

([iii]) سورة الإسراء: من الآية (33).

([iv]) انظر: المبسوط: السرخسي، (219/10)، الكافي في فقه ابن حنبل: ابن قدامة المقدسي، (52/4).

([v]) سورة البقرة: الآية (179).

([vi]) سورة الإسراء: من الآية (33).

([1]) الفتاوى التاتارخانية: الأندربتي (572/5)؛ المغني: ابن قدامة (36/6، 37).

القانون الفلسطيني:

لم يتطرق القانون الفلسطيني لمثل هذه الأحكام وكأنه اعتد بـأن القـانون الجنـائي الفلسطيني قانون مطبقٌ على جميع أفراد المجتمع بدون تفريق بين أحد من أفراده سواء أكان حراً أم عبداً لقيطاً أم غير ذلك.

كما أن قانون التشريع الفلسطيني تطرق للأحوال الشخصية فقط دون التطرق للأمور الجنائية، وهو بهذا يعطي الحق للقانون الجنائي الفلسطيني في تطبيق الأحكام الجنائية بكاملها.

الخاتمــة

بعد حمد ا تعالى وشكره لما من به علينا من كتابة هذا البحث في هذا الموضـوع المهم في أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في قطاع غـزة تبين لنا ولمن يقرأ هذا البحث بغير عناء أن هناك نتيجتين هامتين عامتين هما:

أولاً: الشريعة الإسلامية كان لها السبق على غيرها من القوانين الوضعية، والمواثيق الدولية التي نادت بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل قبل خمسة عشر قرناً من الزمان حيـث أرسـت مجموعة من الحقوق التي تتعلق باللقطاء والتي أظهرها هذا البحث المتواضع ونلخصها فـي البنود التالية:

1- أوجبت الشريعة الإسلامية حماية الطفل اللقيط، وحرمت تركه عرضة للخطر.
2- ألزمت ولي الأمر في الدولة برعاية هذا الطفل، واعتبرته وليه الأساسي الذي ينبغي عليه القيام بشئونه وضمان حقوقه المالية والجنائية عند التعدي منه أو عليه.
3- ضمان حقه في الحرية.
4- ضمان حقه في الدين وممارسة العبادة.
5- ضمان حقه في الملكية.
6- ضمان حقه في الحضانة والتربية والرعاية.
7- ضمان حقه في النفقة عليه وإن لم يكن له مال.
8- ولاؤه للسلطان؛ لأنه ولي من لا ولي له.
9- ضمان حقه في الميراث، كأن يكون زوجاً فتموت زوجته فيرث منها والعكس أو يمـوت أحد أبنائه فإنه يرث بذلك.

ثانياً: أهم القواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية في حق الطفـل مجهـول النـسب قاعـدة رعاية المصلحة، حيث طبق الفقهاء هذه القاعدة على كل شأن من شئون الطفل وذلـك فـي المسائل الآتية:

1. إذا التقطه رجلان أحدهما غني والآخر فقير يدفع إلى الغني رعاية للمصلحة.

2. لا تطلق يد الملتقط في مال اللقيط بل على الملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله بقدر الضرورة النافعة رعاية للمصلحة".
3. إذا ادعى نسبه مدعٍ قُبِلت دعواه "رعاية لمصلحته" حتى لا يضيع نسبه.

التوصيات والنصائح:

1. إعطاء هؤلاء اللقطاء حقهم من العدالة والاحترام في المجتمع كأي شخص من أبنائه دون تمييز.
2. العمل على التوعية والتثقيف والاندماج بينهم وبين أبناء المجتمع عبر التأهيل الاجتماعي للقطاء.
3. الارتقاء بمستوى الجمعيات الخيرية ودعمها من أجل الارتقاء بوضع اللقطاء ومعالجة مشاكلهم الاجتماعية والنفسية والصحية عبر إيجاد متخصصين وفنيين.
4. إيجاد فرص عمل للقطاء حتى لا يكونوا سبباً من أسباب الفساد والانحراف في المجتمع.
5. نشر الفضيلة والعمل على الحد من الرذائل في المجتمع عبر الدروس والخطب في المساجد والتوعية من أضرار السفاح والتحبيب في الزواج والحث عليه والدعوة إلى تقليل تكاليف الزواج والمهور.
6. الإكثار من زيارة الجمعيات الخيرية والحث على كفالة اللقطاء حتى نساعدهم على الاندماج في المجتمع عبر هذه الأسر البديلة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إخراج هذا البحث بهذه الصورة فإن أحسنت فمن ا وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل ا تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الملاحق

ملحق (1)

بسم ا الرحمن الرحيم

1-ما هي شروط جمعية مبرة الرحمة في استلام اللقيط ؟

تتلخص عند العثور على الطفل أو استلامه ممن عثر عليه يتم فتح قضية من خلال الشرطة، ثم تقوم الجمعية بمراسلة الجهات المعنية مثل النيابة العامة، القضاء، الأحوال المدنية فـي وزارة الداخليـة ووزارة الشؤون الاجتماعية، بعد ذلك يتم تسمية الطفل الاسم الأول و الأسماء الباقية يتم اختيارها من الأحوال المدنية بوزارة الداخلية بحيث لا تكون مطابقة مع أسماء السكان المسجلين لديها، ثم بعد ذلك يقيم في الجمعية التي تسعى لتوفير أسرة حاضنة لهذا الطفل من خلال برنامج (الحضانة الـشرعية) وهو يعتبر كبديل إسلامي للتبني، هذا الإجراء يتم بعد تقدم أسرة حاضنة لاحتضان طفل مجهول النسب.

2- ما هي شروط جمعية مبرة الرحمة لاحتضان اللقيط من قبل أسر حاضنة؟

- العمل بقانون الأسر الحاضنة و هو قانون فلسطيني يحدد شروط الأسرة الحاضنة و الـذي تـم إقراره و اسمه (قانون الأسر الحاضنة) بحيث يكون هناك لجنة مشتركة مكونة مـن المؤسـسة الراعية و المشرفة و هي (مبرة الرحمة) ووزارة الشؤون الاجتماعية و القضاء الشرعي ووزارة الداخلية و عملها هو دراسة حالات الأسر المتقدمة للاحتضان ودراسة حالة الطفل نفسه و تكون دراسة حالة الأسر المتقدمة للاحتضان من حيث أن تكون:
- الأسرة غير منجبة ولا أمل لديها في الإنجاب.
- ألا يقل عمر الزوج عن 35 عام و لا يقل عمر الزوجة عن 30 عام.
- أن يكونوا قادرين على الإنفاق و يقيما في مناطق السلطة الوطنية و يمتلكان منزل خاص بهما و هما ذوي سمعة طيبة دينية و اجتماعية و أخلاقية

أما بالنسبة للأسرة الحاضنة باستطاعتها بعد الاحتضان استخراج ورقة مدنية بحيث يضاف الطفل في بطاقة الهوية للمحتضنين وفق حجة الحضانة الشرعية التي يستلمها من المحكمة الـشرعية و هي (حجة حضانة شرعية) من المحكمة.

3- كم عدد اللقطاء الذين يصلون إلى مبرة الرحمة سنوياً؟

أعداد اللقطاء الذين يصلون إلى المبرة سنويا في المتوسط تقريباً عشرة لقطاء سنوياً.

رئيس قسم الكفالات في جمعية مبرة الرحمة

أ. وائل فرج



ملحق (2)

بسم الله الرحمن الرحيم

The Mercy Association For Children

Gaza Al Rimal - Al Naser Area



جمعية مبرّة الرحمة للأطفال

غزة الرمال - حي النصر

السيد / مدير مديرية الأحوال المدنية بوزارة الداخلية .... **المحتـــــرم**

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و بعد ،،،

نحيطكم علماً بأنه قد وصل إلى جمعية مبرة الرحمة للأطفال طفل لقيط تاريخ_________ وهو الآن موجود في جمعية مبرة الرحمة للأطفال .

و إننا إذ نحيطكم علماً بهذه الحالة نرجو اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة علماً بأن الطفل قد وصل عن طريق _____________، وهو مجهول النسب ولا نعرف له أبوين.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

و معاً نحو مستقبل أفضل لأطفالنا ،،،

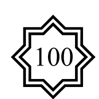
مؤمن فريج بركات

مدير جمعية مبرة الرحمة

- صورة لمدير مديرية الأحوال المدنية
- صورة لمدير دائرة الأسرة
- صورة لفضيلة لقاضي القضاة
- صورة للنائب العام
- صورة للملف

Gaza - Al Rimal - Al Naser Area - Near of Marj Al Zohoor Mosque
Tel.: +972-8-2852388/2873079 Fax: +972-8-2870020 P.O.Box: 59
web site: http://www.mabarra.org E-Mail:mabarra@mabarra.org

غزة الرمال - حي النصر - جوار مسجد مرج الزهور
هاتف ٢٨٥٢٣٨٨/٢٨٧٣٠٧٩-٨-٩٧٢+ فاكس ٢٨٧٠٠٢٠-٨-٩٧٢+ ص.ب ٥٩
موقع الكتروني: http://www.mabarra.org بريد الكتروني mabarra@mabarra.org



ملحق (3)

1.

1) نسخة الاحوال المدنية

تبليغ عن مولود حي

رقم الهوية
42116483-1

1 تفاصيل عن المولود

1. اسم العائلة والحمولة			6. الدين	
2. الاسماء الاولى			7. مركز صحي	
3. الجنس			ساعة الولادة	
4. مكان الولادة (اسم المدينة القرية والمستشفى)			8. وزن المولود (بالغرامات)	
5. تأريخ الميلاد	سنة / شهر / يوم		9. ☐ واحد ☐ توأم	1 ☐ اول 2 ☐ ثاني 3 ☐ ثالث 4 ☐ رابع فما فوق
عنوان الوالدين	المدينة او القرية	الشارع/ الحي	رقم المنزل	رقم التلفون

ب- تفاصيل عن الوالدين

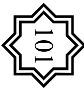
	الام	الاب
10. رقم الهوية		
11. اسم العائلة		
12. اسماء الاولى		
13. اسم الجد (الاب)		
14. تأريخ الولادة	سنة / شهر / يوم	سنة / شهر / يوم
15. مكان الولادة		
16. الحالة المدنية		
17. الجنسية		
18. مكان ولادة والد الام ووالد الاب		
19. المهنة الحالية		
20. عدد السنوات الدراسية بما في ذلك		

ج-تفاصيل اخرى

21. تأريخ الزواج	سنة / شهر			
22. اسم عائلة والد الام				
23. هذا زواج الام	1 ☐ الاول	2 ☐ الثاني ام اكثر		
24. عدد الولادات السابق (4)	ولدوا احياء	ولدوا موتى	المجموع	
25. الزواج الحالي				
ب-من زواج سابق				
جـ- مجموع الولادات السابقة				
رقم الهوية	42116483-1			
30. ملاحظات طبية				

26. تاريخ	توقيع الوالد	توقيع الوالدة / توقيع مقدم التبليغ
27. اسم مقدم التبليغ (4)		
28. وصل التبليغ للدائرة	تأريخ	ختم المستشفى

14949 black



ملحق (4)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية مبرّة الرحمة للأطفال
غزة الرمال - حي النصر

The Mercy Association For Children
Gaza Al Rimal - Al Naser Area

التاريخ : ____________ الرقم :

موافقة على حضانة طفل

لمن يهمه الأمر

لقد تقدم كل من الزوجين / ________ من سكان منطقة ____________________ ويحمل هوية رقم ____________________ وزوجته / ________________ - وتحمل هوية رقم / __________ بطلب لجمعية مبرة الرحمة للأطفال لاحتضان الطفل __________ و وهو مقيم في الجمعية ، ومولود بتاريخ : __________ وقد تم تعريفهما بالأحكام الشرعية المترتبة على هذه الحضانة ، بحيث أن الطفل المحتضن لا يرث شرعاً ، وأنها بمثابة الأجنبي حين البلوغ ، وأن هذه الحضانة أصلاً لوجه الله تعالى دون العودة على الطفل بأي أثر ، وقد قامت الجمعية بدراسة حالة هذه الأسرة ، وتمت الموافقة على إعطاء الطفل بناءً على اعتماد رأي لجنة الحضانات بالجمعية والذي أوصى بإعطاء هذه الأسرة أحد أطفال الجمعية .

وقد أعطيت لهما هذه الشهادة لاستكمال الإجراءات القانونية الخاصة بالحضانة .

والله ولي التوفيق ،،،،

مؤمن فريج بركات
مدير جمعية مبرة الرحمة

غزة الرمال - حي النصر - جوار مسجد مرج الزهور
هاتف ٢٨٥٢٣٨٨/٢٨٧٣٠٧٩-٨-٩٧٢+ فاكس ٢٨٧٠٠٢٠-٨-٩٧٢+ ص.ب ٥٩
موقع الكتروني: http://www.mabarra.org بريد إلكتروني mabarra@mabarra.org

Gaza - Al Rimal - Al Naser Area - Near of Marj Al Zohoor Mosque
Tel.: +972-8-2852388/2873079 Fax: +972-8-2870020 P.O.Box: 59
web site: http://www.mabarra.org E-Mail:mabarra.org



ملحق(5)

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي .... المحترم
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
الموضوع / طلب تسجيل حجة حضانة لقيط
المستدعي / .... هوية رقم ....
المستدعية / .... هوية رقم ....
من .... و سكان ....
اعرض لفضيلتكم انه يوجد في .... بمدينة .... وليد لقيط
سمي .... بموجب شهادة ميلاد صادرة من ....
.... مولود بتاريخ / / و إني أرغب في حضانته و تربيته
و الإنفاق عليه من مالي الخاص حسبة لله تعالى و ابتغاء مرضاته دون الرجوع على شيء من أمواله إن وجدت و أن زوجتي هذه الحاضرة موافقة على ذلك و مستعدة لحضانته و مشاركتي في ذلك و الإنفاق عليه من مالها الخاص حسبة لله تعالى وابتغاء مرضاته دون الرجوع على أموال اللقيط إن وجدت، و تسليمه إلى عصبته إن ظهر له عاصب، أطلب سؤال عن ذلك .
و طلبا إعطائهما حجة حضانة لقيط و الإذن لهما برعايته و حضانته تبرعا منهما إلى أن يظهر له ولي عاصب .

حرر في / / و تقبلوا الاحترام .
المستدعي /
المستدعية /

المقرر .... المذكور
المقررة .... المذكورة
شاهد .... من .... و سكان ....
شاهد .... من ....و سكان ....
سجل عدد صفحة
إيصال مالي ....

ملحق (6)

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع / حجة حضانة لقيط

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .... قاضي .... الشرعي حضر المكلفان شرعا .... وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعا .... قرر .... المذكور قائلا انه يوجد في .... بمدينـــة .... طفل لقيط اسمه .... بموجب شهادة تسجيـــل ولادة صادرة من قبل دائرة تسجيل السكان في .... و مولود بتاريخ / / و أنني ارغب في حضانته و تربيته و الإنفاق عليه نفقـــة الكفاية من مالي الخاص حسبة لله تعالى و ابتغاء مرضاته دون الرجوع على أمواله إن وجدت و تسليمه إلى عصبته إن ظهر له عاصب و إن زوجتـــــي المذكورة الحاضرة هذه تشاركني في ذلك اطلب سؤالها، و بسؤالها أجـابت قائلة أنني مستعدة لحضانة وتربية اللقيط .... المذكور و الإنفاق عليـه من مالي الخاص نفقة الكفاية و المحافظة عليه حسبة لله تعالى مع زوجي هذا الحاضر و طلبا إعطائهما حجة حضانة لقيط و الإذن لهما بحضانته و تربيتــه و الإنفاق عيه تبرعا منهما إلى أن يظهر له ولي عاصب و جرى ذلك بطوعهما و اختيارهما و هما بحال معتبرة شرعا و بحضور المعرفين المذكورين، و بناء عليه فقد أذنت ل .... المذكوريـــن بحضانة اللقيط .... المذكور و تربيته و الإنفاق عليه من مالهما الخاص دون الرجوع على أموال اللقيط إن وجدت و المحافظة عليه إلى أن يظهر له ولي عاصب بما فيه الحفظ و المصلحة للقيط المذكور و قررت تسجيله للعمل به و الاعتماد عليه لدى الجهات المتخصصة .

و حرر في / / 14 هجري الموافق / / م

معرف و شاهد   معرف و شاهد   المقرر   المقررة

الكاتب   رئيس القلم   القاضي الشرعي

سجل   عدد   صفحة

إيصال مالي ....

ملحق (7)

The Mercy Association For Children

Gaza Al Rimal - Al Naser Area



جمعية مبرّة الرحمة للأطفال

غزة الرمال - حي النصر

إقـرار استـلام طفـلـة

حضر إلى جمعية مبرة الرحمة للأطفال السيد / ________________ ويحمل هوية رقــــم ________ ومــن ســــكان / ______ ، وزوجتـــــــه الـــسيدة / ____________ وتحمــــل هويــــة رقــــــم ، ______________ ومن سكان/ ______ لاســتلام الطفـــــلة ______________ المولــودة بتاريخ __________ ، وتحمل هوية رقـــــم / __________ ، من أطفال جمعية مبرة الرحمة بناءً علــى حجة الحضانة الشرعية الصادرة من محكمة __________ ، بعد موافقة مسبقة من إدارة جمعية مبرة الرحمة على إعطاء الطفلة للزوجين المذكورين أعلاه .

لقد تم تسليم الطفلة ____________ ، للسيد / ____________ وزوجته السيدة __________ ، وهــي بحالة صحية جيدة ولا تعاني من أي مرض ظاهري أو تشوه خلقي أو شئ غير عادي .

هذا وقد تعهد الزوجان بالمحافظة على الطفلة محافظة كاملة واحترام جميع الأنظمة والقوانين المعمول بها في جمعية مبرة الرحمة ، ومن ضمنها حق الجمعية في متابعة الطفلة مستقبلاً ، وكذلك الحق في استرجاع الطفلة للجمعية عند ثبوت الإساءة للطفلة في المعاملة سواء من الناحية النفسية أو الصحية أو التربوية أو في أي شئ يسئ إلى الطفلة .

وإن هذا إقرار بتسلم الطفلة

والـلـــه الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل ،،

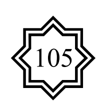
المستلم	شاهد	شاهد	مدير جمعية مبرة الرحمة

اسم الزوج /

اسم الزوجة /

Gaza - Al Rimal - Al Naser Area - Near of Marj Al Zohoor Mosque
Tel.: +972-8-2852388/2873079 Fax: +972-8-2870020 P.O.Box: 59
web site: http://www.mabarra.org E-Mail:mabarra.org

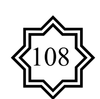
غزة الرمال - حي النصر - جوار مسجد مرج الزهور
هاتف ٢٨٥٢٣٨٨/٢٨٧٣٠٧٩-٨-٩٧٢+ فاكس ٢٨٧٠٠٢٠-٨-٩٧٢+ ص.ب ٥٩
موقع الكتروني: http://www.mabarra.org بريد إلكتروني mabarra@mabarra.org



الفهارس العامة



فهـــرس الآيـات



فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس المصادر والمراجع

م.	اسم الكتاب	اسم المؤلف	المحقق	دار النشر	الطبعة
1.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.				
2.	أسد الغابة في معرفة الصحابة-علي محمد الجزري- دار الشعب .				
3.	إعانة الطالبين –السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي-دار الفكر .				
4.	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد الشربيني الخطيب-مكتبة البحوث و الدراسات- دار الفكر .				
5.	الإنصاف- علي سليمان المرداوي-محمد حامد الفقي-دار إحياء التراث العربي .				
6.	البحر الرائق – زين بن إبراهيم بن محمد بكير- دار المعرفة –ط2 .				
7.	التاج و الإكليل – محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري – دار الفكر – ط2 .				
8.	الجامع الصحيح – محمد بن عيسى الترمذي – أحمد محمد شاكر وآخرون- دار إحياء التراث .				
9.	الخدمة الاجتماعية و رعاية الأسرة و الطفولة و الشباب- محمد سلامة غباري- المكتب الجامعي الحديث-ط2 .				
10.	الروض المربع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- مكتبة الرياض الحديثة .				
11.	الشرح الكبير – سيد أحمد الدرويق – محمد عليش – دار الفكر .				
12.	الطرق الحكمية – محمد بن ابي بكر الدمشقي – د. محمد جميل غازي – مطبعة المدني .				
13.	الطفل والأسرة والمجتمع – عصام نمر وعزيزة سمارة – دار الفكر للنشر – ط2 .				
14.	الفتاوى التاتارخانيه – الأندربتني – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .				

15. الفواكه الدواني- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي- دار الفكر .

16. الكافي في فقه ابن حنبل- عبدا بن قدامة المقدسي- زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- ط5 .

17. الكليات- أيوب موسى الكفوي- عدنان درويش ومحمد المصري-مؤسسة الرسالة .

18. المبدع- إبراهيم محمد عبدا مفلح الحنبلي-المكتب الإسلامي .

19. المبسوط للسرخسي- محمد بن أبي سهل السرخسي- دار المعرفة .

20. المحرر في الفقه – عبد السلام عبدا ابن تيميه - مكتبة المعارف-ط2 .

21. المحلى بالآثار – علي بن أحمد ابن سعيد ابن حزم الظاهري – لجنة إحياء التراث العربي – دار الآفاق الجديدة .

22. المدونة الكبرى – مالك بن انس – دار صادر .

23. المستدرك على الصحيحين – محمد عبد ا الحاكم النيسابوري – مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – ط1.

24. المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى أنيس أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار – مجمع اللغة العربية .

25. المغني – عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار الفكر – ط1 .

26. المهذب – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – دار الفكر .

27. الموسوعة الحديثة على مسند الإمام احمد بن حنبل – شعيب الأرنؤوط وآخرين – مؤسسة الرسالة – ط1.

28. الهداية شرح البداية – علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني – المكتب الإسلامي .

29. الوسيط – محمد محمد الغزالي – أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام – ط1.

30. بدائع الصنائع – علاء الدين الكاساني – دار الكتاب العربي – ط2 .

31. بداية المبتدي- علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغياني – حامد إبراهيم كرسوق، محمد عبد الوهاب بخيري – مطبعة محمد علي صبيح – ط1 .

32. بداية المجتهد و نهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي- دار الفكر .

33. تربية الأولاد في الإسلام – عبدا ناصح علوان دار السلام – ط9 .

34. تطبيقات في مجالات الخدمة الاجتماعية – أحمد محمد مصطفى .

35. تفسير القرطبي – محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي – أحمد عبد العليم البردوني – دار الشعب- ط2.

36. تفسير آيات الأحكام – محمد علي السايس.

37. تفسير آيات الأحكام – محمد علي الصابوني - دار التراث العربي.

38. حاشية ابن عابدين – محمد أمين – دار الفكر – ط2 .

39. حاشية الجمل – زكريا الأنصاري – المطبعة التجارية .

40. حاشية الدسوقي – محمد عرفة الدسوقي – محمد عليش- دار الفكر .

41. حاشيتا قليوبي و عميرة – شهاب الدين القليوبي و عميرة – دار إحياء الكتب العربية .

42. خلاصة البدر المنير- عمر بن علي الأنصاري- حمدي عبد المجيد إسماعيل- مكتبة الرشد ط1 .

43. دليل الطالب- مرعي بن يوسف الحنبلي- المكتب الإسلامي ط2.

44. روضة الطالبين وعمدة المفتين- محمد بن شرف الدين النووي- المكتب الإسلامي ط2 .

45. زاد المستقنع- موسى أحمد سالم المقدسي- علي محمد عبد العزيز الهندي- مكتبة النهضة الحديثة .

46. سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني - محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض ط1 .

47. سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني – محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر .

48. سنن أبي داوود - سليمان بن الأشعث السجستاني – محمد محي الدين عبد الحميد – دار الفكر .

49. سنن أبي داوود – سليمان بن الأشعث السجستاني – محمد ناصر الدين الالباني.

50. سنن البيهقي الكبرى-أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- محمد عبد القادر عطا- مكتبة دار الباز.

51. سنن الدارقطني – علي بن عمر الدارقطني – دار المحاسن للطباعة.

52. شرح النووي على صحيح مسلم – يحيى بن شرف بن مري النووي – دار إحياء التراث – ط2 .

53. شرح زيد بن رسلان - محمد بن أحمد الرملي الأنصاري – دار المعرفة.

54. شرح فتح القدير – محمد عبد القادر السيواسي – دار الفكر – ط2 .

55. صحيح البخاري – محمد إسماعيل البخارى – د. مصطفى ديب – دار ابن كثير اليمامة – ط3 .

56. صحيح الجامع الصغير وزيادته – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – ط3.

57. صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري – محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث .

58. طبقات الفقهاء – إبراهيم علي الشيرازي – خليل الميس – دار القلم .

59. فتاوى السغدي – علي بن حسن السغدي – د. صلاح الدين الناهي – مؤسسة الرسالة – ط2 .

60. فتاوى معاصرة – د. يوسف القرضاوي – دار القلم، الكويت، ط5.

61. فتح القدير – محمد بن علي الشوكاني – دار الفكر .

62. كشاف القناع- منصور يونس إدريس البهوتي- هلال مصلحين،مصطفى هلال- دار الفكر .

63. لسان العرب-محمد مكرم ابن منظور-أحمد محمد شاكرو آخرون- دار صادر- ط1 .

64. مجمع الزوائد- علي بن أبي بكر الهيثمي- دار الريان للتراث .

65. مجموعة القوانين الفلسطينية-مازن سيسالم و إسحاق مهنا و سليمان الدحدوح .

66. مختار الصحاح – محمد عبد القادر الرازي - محمود خاطر – مكتبة لبنان ناشرون – ط1 .

67. مختصر تفسير ابن كثير – محمد علي الصابوني - محمد علي الصابوني - دار الصابوني .

68. مختصر خليل – خليل إسحاق موسى المالكي – أحمد علي حركات – دار الفكر .

69. مدخل في الخدمة الاجتماعية - محمد سيد فهمي – المكتب الجامعي الحديث .

70. مدخل في رعاية الأسرة والطفولة (النظرية والتطبيق) – السيد رمضان – المكتب الجامعي الحديث .

71. مشكلات الشباب والمنهج الإسلامي في علاجها – وليد شلاش شبير – مؤسسة الرسالة – ط1.

72. مصنف أبي شيبة – عبد ا بن محمد بن أبي شيبة – كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – ط1.

73. مصنف عبد الرزاق – عبد الرزاق بن همام الصنعاني – حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – ط2 .

74. مغني المحتاج- محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر .

75. منار السبيل – إبراهيم محمد سالم ضويان – عصام القلعجي – مكتبة المعارف – ط2 .

76. منهج التربية الإسلامية – محمد قطب – دار الشروق – ط2 .

77. مواهب الجليل – محمد عبد الرحمن المغربي – دار الفكر – ط2 .

المراجع الإلكترونية والمجلات والمقابلات

marzog 3@ al- islam .com .78
www.algerie-scrvice.com .79
80. إخوان أون لاين – قضايا وأراء اجتماعية.
81. حقوق الطفل الفلسطيني: المجلس التشريعي الفلسطيني، 2002م.
82. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة عدد 2002/20 (جامعة القاهرة).
83. صيد الفوائد – موقع قافلة الداعيات . 32 / 2/5/ www. Gafrlh..com / said. Net / rascal/
84. مجلة الشريعة والدراسات – السنة السابعة – عدد 16 ، عناية الإسلام باللقطاء د. محمد منوط ، (249).
85. مقابلة مع الأستاذ شحادة العبويني احد مؤسسي مبرة الرحمة لرعاية الأطفال في غزة.
86. مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحـدة، عـدد 18، البـصمة الوراثيـة وحكـم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، د. ناصر عبد ا اليامي.
87. مقابلة مع الأستاذ وائل فرج رئيس قسم الكفالات في جمعية مبرة الرحمة.

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالــة

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على رسول ا ومن والاه إلى يوم الـدين، وبعد،،،

اهتم الإسلام بالإنسان اهتماماً كبيراً في جميع أحواله ونظر إليه نظرة تكـريم وقـد تناولت في بحثي (**أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة**).

تناولت حقيقة اللقيط والأسباب التي أدت إلى وجوده في المجتمع، وتحدثت عن حقوق اللقيط وحاجاته والمشكلات التي يتعرض إليها في المجتمع في الفصل الأول.

وفي الفصل الثاني تحدثت عن عدم جواز إلقاء اللقيط، وحكم التقاطه، وضوابط أخـذ اللقيط وشروط اللاقط الشرعية والمدنية، وحقوق اللاقط في الالتقاط والسفر وامتلاك اللقيط.

وأما الفصل الثالث تناول بيان حكم التبني في الإسلام، وتسمية اللقيط، وإدعاءه مـن شخص واحد أو أكثر، وتحدثت عن دين اللقيط.

والفصل الرابع بينت أحكام النفقة عليه في حالة وجود مال أو عدمه وفي حالة إنفاق اللاقط عليه، وماهية الميراث، ووجود ورثة للقيط، وعدم وجود ورثة للقيط، وقـذف اللقـيط للآخرين وقذفهم له، وجناية اللقيط جاني ومجني عليه.

وأهم النتائج التي خلصت إليها متمثلة في:

1- العمل على التوعيـة والتثقيف والاندمـاج بين اللقطاء وأبناء المجتمـع عبـر التأهيـل الاجتماعي للقطاء.

2- العمل على نشر الفضيلة والحد من الرذيلة فـي المجتمـع عبـر الـدروس والخطـب والتوعية من أضرار السفاح والتحبيب في الزواج والحث عليه والدعوة إلى التقليل مـن تكاليف الزواج.

وبقيت النتائج والتوصيات مدونة في خاتمة البحث.



In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful Abstract

All thanks are due to Allah, Lord of the worlds, peace and prayers are upon the seal of the prophets, Mohammed, the messenger of Allah, may peace be upon Him and those who follow him till the Day of Judgement.

Islam has shown great interest in human beings in all aspects and given them a status of decent and honour.

In this research "The foundling in the Islamic jurisprudence in comparison with the personal law effect in Gaza Strip."

I tackled the reality of the foundling, the reasons that caused him to exist in the society, his or her rights, his or her needs and the problems he or she encounters in chapter one.

In chapter two I talked about the illegality of throwing away the foundling, the religion's opinion of picking it, the limits on taking it, the legal and civil conditions that fall upon the picker of the foundling, the rights of the picker of taking the foundling, travel and possession of it.

In chapter three, I tackled the religion's opinion of adoption in Islam, the nomination of the foundling, claiming it from one person or more besides the foundling's religion. In chapter four, I showed the alimony it deserves in time there is money or there isn't, whether the picker of the foundling spends on him or not, the entity of the heritage, whether there are heirs of the foundling or not, defamation of the foundling to the others and their slandering him, the foundling's crime whether he's the criminal or the victim.

The most important results are the following:

1- The urgent need for spreading awareness, acculturation and integration through social rehabilitation between the people and the foundlings in the society.

2- Working on spreading virtue and putting a limit to Profligacy in the society through giving lessons and delivering speeches on the harms of adultery and urging young youths to resort to marriage besides asking the parents of the prides to reduce the dowry to an acceptable amount of money.

The results and recommendations remain written at the end of the research.